المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
National Institution *for* Human Rights

التقرير السنوي الرابع
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
لعام 2016 - مملكة البحرين

www.nihr.org.bh

التقرير السنوي الرابع
للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
لعام 2016 - مملكة البحرين

"العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب"

المادة رقم (13/ أ) من دستور مملكة البحرين

الفهرس

المقدمة 7

الفصل الأول: التعديلات على قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان **11**

الفصل الثاني: الآراء الاستشارية المرفوعة للسلطات **17**

-الفرع الأول: الآراء الاستشارية المرفوعة إلى السلطة التشريعية 18

-الفرع الثاني: الآراء الاستشارية المرفوعة إلى مجلس الوزراء (السلطة التنفيذية) 38

-الفرع الثالث: الآراء الاستشارية المرفوعة إلى المجلس الأعلى للقضاء (السلطة القضائية) 41

الفصل الثالث: دور المؤسسة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان **47**

-الفرع الأول: دور المؤسسة في مجال تعزيز حقوق الإنسان 48

-الفرع الثاني: دور المؤسسة في مجال حماية حقوق الإنسان 52

الفصل الرابع: قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في أوضاع حقوق الإنسان **61**

-الفرع الأول: أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين 62

-الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة: دور محكمة التمييز 65

-الفرع الثالث: الحق في العمل: حقوق العمالة المنزلية والوافدة 67

-الفرع الرابع: العقوبات البديلة غير السالبة للحرية 74

-الفرع الخامس: حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: المزايا والمعوقات 79

المقـدمة

شهدت مملكة البحرين ومنذ تولي حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى مقاليد الحكم تحولات مهمة نحو تعزيز مزيد من أطر الديمقراطية وترسيخ لدعائم دولة القانون، وبناء منظومة تشريعية وقانونية متكاملة وممارسات فعلية وعملية ومؤسسات عامة تعمل على تعزيز منظومة حقوق الإنسان، وهي تحولات جوهرية تهدف إلى تعزيز مسار حقوق الإنسان والحريات العامة وضمان تمتع الأفراد بها.

يأتي التقرير السنوي الرابع للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان لعام 2016 عملا بنص المادة رقم (21) من القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشائها، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، والتي نصت على أن: "**يضع مجلس المفوضين تقريرا سنويا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها، يتضمن قسما يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي**" لغرض بيان أوضاع حقوق الإنسان في المملكة ، مع استعراض جهود المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات العلاقة.

يتألف التقرير من أربعة فصول تسبقها مقدمة، حيث يتناول الفصل الأول التعديلات التي صدرت على عدد من مواد القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016. وجاء الفصل الثاني ليتضمن الآراء الاستشارية التي قامت المؤسسة الوطنية برفعها إلى السلطة التشريعية ومجلس الوزراء (السلطة التنفيذية) والمجلس الأعلى للقضاء (السلطة القضائية).

وخصص الفصل الثالث لاستعراض دور المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، في حين خصص الفصل الرابع والأخير لبيان عدد من القضايا الرئيسة التي لامست وبشكل مباشر واقع حقوق الإنسان، من خلال بيان أوضاع حقوق الإنسان في المملكة، ودور محكمة التمييز في ضمانات المحاكمة العادلة، وحقوق العمالة المنزلية والوافدة، وتطوير عمل مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال العقوبات البديلة غير السالبة للحرية، إضافة إلى المزايا التي يتمتع بها الأشخاص ذوو الإعاقة، والمعوقات التي تعترضهم، كونهم من الفئات الأولى بالرعاية في المجتمع.

وتأمل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن يكون هذا التقرير وما سبقه من تقارير أدوات تعزز من واقع حقوق الإنسان في مملكة البحرين، على نحو يتوافق مع التزامات الدولة الناشئة عن انضمامها إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أو تقديمها للتقارير التعاهدية لمجلس حقوق الإنسان، كي نصل في النهاية إلى أفضل الممارسات في مجال التمتع بمختلف الحقوق والحريات العامة.

الفصل الأول
التعديلات على قانون إنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

1. استكمالا لجهود حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة عاهل البلاد المفدى حفظه الله ورعاه التي انطلقت بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في 10 نوفمبر 2009م من خلال الأمر الملكي رقم (46) لسنة 2009، الذي عدل بموجب الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012. وصدور القانون رقم (26) لسنة 2014 المعني بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، بغرض إيجاد ضمانة قانونية حقيقية وتوفير استقلالية تامة للمؤسسة الوطنية، مع منحها مزيدًا من الاختصاصات والصلاحيات على نحو يتوافق ومبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

2. انطلاقًا من ذلك، فقد قامت المؤسسة الوطنية ولهدف حصولها على عضوية دائمة وفاعلة في التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI) ، الذي يمكن المؤسسة الوطنية – من خلاله – المشاركة بفعالية في دورات مجلس حقوق الإنسان، واجتماعات هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، واللجان الفرعية ومجموعات وفرق العمل، والتحدث كمؤسسة رسمية من مؤسسات المملكة الهادفة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد تقدمت المؤسسة الوطنية رسميا في 16 يوليو 2015 بطلب الحصول على الاعتمادية إلى اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد (SCA) التي تتبع التحالف العالمي، والتي تعنى بتلقي طلبات حصول المؤسسات الوطنية على الصفة الاعتمادية، حيث تم قبول طلب المؤسسة رسميا في 25 نوفمبر 2015. وتم تحديد يوم 9 مايو 2016 موعدا للنظر في طلب المؤسسة الوطنية خلال الاجتماع الرسمي للجنة الفرعية، التي طلبت من المؤسسة الوطنية تقديم تقرير يسمى "بيان الامتثال لمبادئ باريس المعنية بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان"، يتضمن عددا من النقاط تتمحور حول التأسيس والاستقلالية والتكوين، والبنية التحتية التنظيمية، وأساليب العمل، والاختصاصات والمسئوليات العامة والعلاقة مع الهيئات والجهات المعنية بحقوق الإنسان.

3. أرسلت المؤسسة الوطنية بيان الامتثال لمبادئ باريس إلى اللجنة قبل موعد النظر في طلبها بأربعة أشهر بناء على متطلبات تقديم طلب الاعتماد، حيث قامت اللجنة بدورها بإصدار تقرير مختصر لبيان الامتثال حددت فيه عددًا من المسائل التي رأت أهمية التركيز فيها وتضمينها في القانون النافذ ليتماشى مع متطلبات الاعتمادية، وتواصلت اللجنة الفرعية هاتفيا مع مجلس المفوضين بالمؤسسة الوطنية في اليوم المحدد للنظر في طلب الاعتماد في شهر مايو 2016 للاستيضاح حول عدد من النقاط.

4. في ضوء المعلومات التي وفرتها المؤسسة الوطنية، والنقاشات التي دارت بين مجلس المفوضين واللجنة الفرعية، أصدرت اللجنة الفرعية تقريرها النهائي المتضمن توصياتها الذي صدر رسميا في 2 أغسطس 2016، والذي حصلت بموجبه المؤسسة الوطنية على الصفة الاعتمادية (ب).

5. عقد مجلس المفوضين اجتماعًا هدف إلى دراسة تلك التوصيات، التي ركزت في جوانب إجرائية لم تكن واردة في قانون إنشاء المؤسسة، على الرغم من أن الممارسة العملية التي قام عليها تشكيل المؤسسة الوطنية وإدارتها وأداؤها يثبت سلامة النهج الذي اتبع في التشكيل والشفافية التي رافقت الاختيار والحرص على استقلاليتها والممارسة المتوازنة التي حكمت قيامها بواجباتها وأداء دورها.

6. انطلاقا من قناعة المؤسسة الوطنية بأن قانونها الحالي، مقارنة بغيره من قوانين إنشاء المؤسسات الأخرى، يتقدم بدرجة كبيرة، فإن الحرص على تقديم قانون نموذجي يكون إضافة بارزة تؤكد مكانة حقوق الإنسان في مملكة البحرين وريادتها المشهودة، تم رفع مقترح التعديلات إلى الجهات المختصة، لتتوافق مع جوهر الإصلاح الذي يقوده حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك البلاد المفدى حفظه الله ورعاه، الذي يؤكد أن مملكة البحرين ماضية قدما في تقديم كل ما من شأنه حماية وتعزيز مكانة حقوق الإنسان من خلال دعم المؤسسة الوطنية لتتبوأ مكانتها الطبيعية بين نظيراتها في المجتمع الدولي.

7. إن جوهر التوصيات التي وضعتها اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد، التي اعتمدها التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والتي على أساسها منحت المؤسسة الوطنية درجة الاعتمادية من الفئة (ب)، ارتكزت على أهمية تضمين قانون الإنشاء نصًّا مفاده أن يهيأ المبنى لاستخدام الأشخاص ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى وجوب ألا يكون أعضاء السلطة التشريعية يشكلون الأغلبية أو أن توثر عضويتهم في استقلالية المؤسسة الوطنية تفاديًا لتضارب المصالح بين مناصبهم السياسية وعملهم في المؤسسة.

8. كما أشارت توصيات اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد إلى أهمية أن تكون عملية المشاورات والتعيين في المؤسسة الوطنية واسعة وشفافة، وأن تتضمن معايير واضحة وموحدة لتقييم جدارة جميع المرشحين المؤهلين، حيث ترى اللجنة الفرعية أهمية إضفاء الطابع الرسمي على عملية اختيار وتعيين هيئة صنع القرار بالمؤسسة الوطنية.

9. وأكدت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد في توصياتها أهمية أن ينص قانون إنشاء المؤسسة الوطنية على أن يكون من بين أعضاء هيئة صنع القرار فيها، أعضاء يعملون بدوام كامل، إذ إن هذا يساعد على استقلالية المؤسسات الوطنية من دون تضارب فعلي أو متصور للمصالح، وتحقيق استقرار في فترة ولاية الأعضاء، والتوجيه المنتظم والمناسب للعاملين فيها، بالإضافة إلى التنفيذ المستمر والفعال لمهام المؤسسة الوطنية.

10. فيما يتعلق باختصاص المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أوصت اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد بضرورة أن يتضمن قانون إنشاء المؤسسة قيامها بالزيارات غير المعلنة لأماكن الاحتجاز أو أي مكان آخر مشابه من أجل رصد أوضاع حقوق الإنسان والتحقيق فيها وتقديم تقارير عنها على نحو فعال وفي الوقت المناسب، والقيام بأنشطة منتظمة للمتابعة.

11. كما أوصت اللجنة بأهمية أن تقوم المؤسسة الوطنية بإضفاء الطابع الرسمي على العلاقة مع منظمات المجتمع المدني ، وذلك من خلال التفاعل المنتظم والبناء مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، مقدرة في هذا الصدد الجهود والتفاعل الذي قامت المؤسسة الوطنية في هذا الشأن.

12. من جانب آخر، أشارت تلك التوصيات إلى خلو قانون إنشاء المؤسسة من نص التعامل الفعال من قبل الوزارات المعنية واللجان البرلمانية المختصة، بالإضافة إلى أن القانون لم يوضح كيفية تقديم ميزانية المؤسسة الوطنية والموافقة عليها، مع أهمية تحديد الرقابة المالية عليها كي لا يضر باستقلاليتها، وفيما يتعلق بالتقارير السنوية للمؤسسة الوطنية فإن توصيات اللجنة دعت إلى أن تشتمل تلك التقارير على بيان أوضاع حقوق الإنسان في المملكة لما لذلك من تأثير مباشر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

13. إيمانا من حضرة صاحب الجلالة الملك المفدى بأهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، فقد أصدر جلالته في 9 أكتوبر 2016. المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المؤسسة الوطنية وفقا للتوصيات الواردة من اللجنة المعنية بالاعتماد (SCA) والمعتمدة من قبل التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (GANHRI)، بهدف تقوية هذه المؤسسة ومنحها مزيدًا من الصلاحيات لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها ورفع تصنيفها دوليًّا بما يجسد التزام المملكة بصون حقوق الإنسان.

14. وقد تضمنت التعديلات التي وردت في المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ما جاء في المادة رقم (4) بشأن بيان أحكام العضوية من جواز اختيار أعضاء مجلس المفوضين من بين أعضاء السلطة التشريعية، على ألا تكون لهم الأكثرية في مجلس المفوضين، ومشاركتهم في النقاش من دون أن يكون لهم صوت معدود، كما قضت ذات المادة بأن آلية وإجراءات وضوابط اختيار أعضاء مجلس المفوضين تصدر بأمر ملكي تعزيزا لشفافية المشاورات والتعيين.

15. فيما يتعلق بتفرغ أعضاء مجلس المفوضين لأداء واجبات العضوية، فقد قضت المادة رقم (5) من القانون بأن الأمر الملكي بتعيين أعضاء مجلس المفوضين يلزم أن يحدد العضو المتفرغ، وهو العضو الذي يكون متفرغا لإنجاز مهام ولايته في المؤسسة ولا يكون ملتزما بأداء عمل أو مهنة أخرى أثناء قيامه بمهام العضوية، والعضو غير المتفرغ، وهو العضو الذي يقوم بإنجاز مهام ولايته في المؤسسة بجانب التزامه بأداء عمل أو مهنة أخرى، شريطة أن يكون كلٌّ من الرئيس ونائب الرئيس من بين الأعضاء المتفرغين.

16. كما جاءت التعديلات في المادة رقم (12) من القانون بمنح المؤسسة الوطنية ولاية القيام بالزيارات المعلنة وغير المعلنة لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر مشابه، كما أقرت ذات المادة للمؤسسة الوطنية أهمية عقد اللقاءات والفعاليات المشتركة، والتعاون والتنسيق والتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمنظمات غير الحكومية والمجموعات المتنوعة الأخرى والمدافعين عن حقوق الإنسان، والتواصل مباشرةً مع من يدعي التعرض لأي شكل من أشكال الانتهاك، وتقديم تقارير بذلك إلى مجلس المفوضين.

17. ومنحت المادة رقم (14) من القانون المؤسسة الوطنية صلاحية طلب أي معلومات أو بيانات أو وثائق تراها لازمة لتحقيق أهدافها أو ممارستها لاختصاصاتها من الوزارات والأجهزة المعنية بالمملكة، وأوجبت على تلك الوزارات والأجهزة معاونة المؤسسة في أداء مهامها وتيسير مباشرة اختصاصاتها، وتزويدها بما تطلبه في هذا الشأن، وإعداد الردود والملاحظات على التوصيات الواردة في تقارير المؤسسة، وفقا للقوانين والأنظمة المعمول بها في تلك الجهات.

18. فيما يتعلق بتضارب المصالح، قضت المادة (5 مكررًا) من القانون بأنه ماعدا الحقوق والمزايا المقررة لعضو مجلس المفوضين المنصوص عليها في القانون، يحظر على العضو تلقي أي مبلغ مالي نظير أداء أية خدمة أو عمل - بصفته - من المؤسسة الوطنية، وأعقبتها المادة رقم (10) لتورد حكمًا يقضي باعتبار أعضاء مجلس المفوضين غير قابلين للعزل، ولا تنتهي عضويتهم إلا في الحالات ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في القانون.

19. أما بشأن الموارد المالية للمؤسسة الوطنية فقد قضت المادة رقم (20) من القانون بأنه للمؤسسة وفي سبيل النهوض بأعبائها والمهام المسندة إليها على أفضل وجه أن تكون لها الاعتمادات المالية التي تحتاج إليها ويتم تخصيصها في بند مستقل من الميزانية العامة للدولة التي تصدر بقانون، كما يلزم أن تتولى المؤسسة الوطنية إدارة مواردها المالية والتحكم فيها باستقلالية تامة، وتخضع حساباتها المالية لرقابة ديوان الرقابة المالية والإدارية.

20. كما جاء التعديل على أحكام المادة رقم (21) من القانون ليقضي حكمًا بأن يضع مجلس المفوضين تقريرا سنويا عن جهود المؤسسة وأنشطتها وسائر أعمالها، يتضمن قسما يوضح مستوى التقدم الحاصل في وضع حقوق الإنسان في المملكة، وما يراه من اقتراحات وتوصيات في نطاق اختصاصاتها، ويُحدد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، ويرفع مجلس المفوضين تقريره إلى الملك ومجلس الوزراء ومجلس النواب ومجلس الشورى، كما يعرض تقريره أمام الرأي العام بالتوازي.

الفصل الثاني
الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

تمهيد

إن تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها، وكفالة تنفيذها تنفيذًا فعالا، وظيفة رئيسة من الوظائف المنوطة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ولا يقف الأمر عند ذلك، بل يتعداه إلى ضرورة إجراء تقييمات لمدى امتثال الدولة الطرف للالتزامات الدولية الناشئة عن التصديق أو الانضمام، مع اقتراح تشريعات أو أنظمة أو ممارسات وتعديل القائم منها بما يتسق والمعايير الدولية ذات الصلة[1] .

بالعودة إلى أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016، نجد أن المادة رقم (12) في الفقرة (ب) أقرت صراحة أن تختص المؤسسة الوطنية بـ "**دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريع ات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان**"، في حين نصت الفقرة (ج) من ذات المادة على اختصاصها في "**بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة فيما كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان**"، إذ إن هذه الاختصاصات هي انعكاس لما تضمنته "مبادئ باريس" والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتما د (SCA).

تفعيلا لهذا الاختصاص، فقد قامت المؤسسة الوطنية بإبداء مرئياتها على طلبين ورداها من مجلس الشوى بشأن مشروع بقانون واقتراح بقانون، كما قامت بإبداء الرأي الاستشاري على خمسة طلبات حول الاقتراحات بقوانين المحالة إليها من مجلس النواب، كما أنها بادرت ومن تلقاء نفسها بإحالة رأي استشاري إلى مجلس الوزراء (السلطة التنفيذية) بشأن تعديل تشريع وطني لينسجم والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث إن مجلس الوزراء – وفقا لأحكام الدستور – يحيل مشروعات القوانين إلى السلطة التشريعية، كما أحالت المؤسسة اقتراحا إلى المجلس الأعلى للقضاء (السلطة القضائية) بشأن إنشاء نيابة عامة متخصصة بالبيئة ودوائر بالمحاكم متخصصة بالمخالفات والجرائم البيئية.

[1] مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان – الاختصاصات والمسؤوليات – الفقرة (3) ص 5 - الملاحظة العامة (3-1) تشجيع التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان أو الانضمام إليها – ص 91.

وعليه، سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى الآراء الاستشارية التي قدمتها المؤسسة الوطنية في ثلاثة فروع أساسية: يخصص الأول منها لاستعراض مرئياتها المحالة إلى السلطة التشريعية ، وسيخصص الفرع الثاني لبيان مرئياتها المحالة إلى مجلس الوزراء (السلطة التنفيذية)، والفرع الثالث لمقترحها المحال إلى المجلس الأعلى للقضاء (السلطة القضائية)، وذلك في المواضيع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

الفرع الأول

الآراء الاستشارية المرفوعة إلى السلطة التشريعية

(1) مجلس الشورى

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس الشورى لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، فقد ورد على المؤسسة الوطنية خلال الفترة الزمنية لنطاق التقرير ما مجموعه طلبان للحصول فيهما على مرئياتها بشأن مشروع بقانون، واقتراح بقانون.

أولا: الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمتضمن تشديد العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة رقم (30) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية.

2. حيث نص المقترح على تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة رقم (30) من المرسوم بقانون محل البيان بشأن جرائم العملية الانتخابية إلى عقوبة (الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين) بدلا من عقوبة (الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)، بالإضافة إلى إيراد فقرة تقضي بعدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، فضلا عن زيادة مدة انقضاء الدعوى الجنائية أو عدم سماع الدعوى المدنية للجرائم المنصوص عليها في هذه المادة إلى مدة (ستة أشهر) بدلا من مدة (ثلاثة أشهر).

3. وقد ركزت المؤسسة في دراسة فكرة الاقتراح بقانون وبينت أن الاقتراح بقانون محل الدراسة قد جاءت أغلب أحكامه لتشديد العقوبة المقررة للجرائم الانتخابية، ذلك أن التشديد الذي انتهجه المقترح في الجرائم جاء لمقاصد وأهداف تتمثل في تحقيق الردع العام والخاص عن ارتكاب هذا النوع منها، وبما يتناسب من جسامتها، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثرًا في تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة، كما أن التعديلات المقترحة في الاقتراح بقانون لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقا لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

ثانيا: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب)

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002، والمتضمن أربع مواد، تناولت المادة الأولى استبدال عدد من المواد، والمادة الثانية تقضي بإضافة فقرة إلى المادة رقم (142). وإضافة مادتين، وجاءت المادة الثالثة بإلغاء فقرة من المادة رقم (147)، فضلا عن مادة رابعة تنفيذية.

2. إلا أنه ووفقًا للاختصاص المنوط بالمؤسسة الوطنية، فقد اقتصر الرأي الاستشاري على النصوص القانونية التي ارتأت أن لها مساسًا أو تأثيرًا في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتحديدا المواد أرقام (57) و(63) و (64) و (77) و(84) فقرة أولى و(86) فقرة أولى و(141) و(149) و(294) فقرة أولى و(297) و(142 مكررًا) من مشروع القانون، وما عدا ذلك فقد أحالت ما يتعلق بالملاحظات الشكلية (اللغوية والصياغة القانونية) والموضوعية (المضمون) إلى ما تضمنته مذكرة رأي الحكومة الموقرة ومذكرة هيئة التشريع والإفتاء القانوني المرفقتان مع المشروع بقانون.

3. نصت المادة (57) على أنه: " **يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورا أقوال المتهم المقبوض عليه ، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله في مدى اثنتي عشرة ساعة إلى النيابة العامة. ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف اثنتي عشرة ساعة ثم تأمر بحبسه أو إطلاق سراحه** "، حيث أوضحت المؤسسة في بيان مرئياتها أنه وبالرغم من أن مشروع القانون قد جاء بتقليل المدة المقررة لمأموري الضبط القضائي والنيابة العامة حال القبض أو استجواب المتهم إلى مدى اثنتي عشرة ساعة بدلا من ثمان وأربعين ساعة كما هي في أصل القانون، وهو حسب الأصل العام مسلك محمود يتوافق مع ما قرره العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006، في الفقرتين الثانية والثالثة للمادة رقم (9)، من وجوب إبلاغ المتهم على "وجه السرعة" بما هو منسوب إليه، ويكون له الحق في أن يحاكم خلال "مدة معقولة" أو أن يفرج عنه، إلا أن تقليل هذه المدة إلى اثنتي عشرة ساعة ربما لا ينسجم مع الغرض من قيام مأموري الضبط القضائي بالاستماع للمتهم أو للنيابة العامة أثناء استجوابه، إذ إنها مدة قصيرة لا تتناسب والإجراءات الواجب اتباعها من قبل تلك الجهات وصولا إلى تحقيق العدالة.

4. ولعل ما ذهبت إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والموكل إليها تفسير أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في بيان المقصود من عبارة "على وجه السرعة"[2] التي حددت هذه المدة بما لا يزيد على ثمان وأربعين ساعة كحد أقصى، هو ما يتواءم مع المسلك الذي انتهجه النص الوارد في أصل القانون مع وجوب تمتع المتهم بالضمانات المقررة أثناء فترة القبض عليه.

5. لذا، ترى المؤسسة الوطنية أن المدة التي قررها النص كما ورد في أصل القانون والمحددة بمدة ثمان وأربعين ساعة، تنسجم مع المقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان من جانب، ومقتضيات تحقيق العدالة من جانب آخر.

6. أما بشأن المادة رقم (63) التي نصت على أنه: " **أ- يجب على كل من رئيس ووكلاء محكمة الاستئناف العليا والنائب العام زيارة السجون وتفتيشها دوريا كل ثلاثة أشهر، ورفع تقارير بذلك إلى المجلس الأعلى للقضاء. ب- ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة، لكل من رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية ورئيس المحكمة الكبرى المدنية وقضاة تنفيذ العقاب وأعضاء النيابة العامة في أي وقت تفتيش السجون للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ، ولهم أن يطلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس، وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أية شكوى يريد أن يبديها لهم ، وعلى مأموري وموظفي السجون أن يقدموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها**".

7. تتفق المؤسسة مع النص الوارد في مشروع القانون، الذي قرر ضرورة وجود رقابة قضائية مستقلة دورية ومنتظمة على مؤسسات الإصلاح والتأهيل، كونها تضمن التنفيذ الصحيح للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها، كما أنها رقابة تكفل حقوق وحريات الأفراد المقيدة حريتهم وفق ما قررته أحكام الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها أو صدقت عليها مملكة البحرين.

8. حيث أكدت المؤسسة في مرئياتها أن ذات المادة كما وردت في أصل القانون قد أعطت السلطة القضائية حق الرقابة والتفتيش على مؤسسات الإصلاح والتأهيل وهو مبدأ يتفق مع ضرورة وجود رقابة قضائية مستقلة على تلك المؤسسات، وأن تكون تلك الرقابة والزيارات بصورة دورية ومنتظمة كل ثلاثة أشهر، ويخلق رقابة مستقلة وفعالة تضمن التنفيذ الصحيح للأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم على اختلاف أنواعها، كما أنها رقابة تكفل حقوق وحريات الأفراد المقيدة حريتهم وفق ما قررته أحكام الدستور والقانون والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها أو صدقت عليها مملكة البحرين، فضلا عن انسجامها مع الأحكام القانونية ذات الصلة والمقررة في القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، ولاسيما المادة رقم (63) منه.

---

[2] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء نظرها التقارير الدورية للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها (أوزبكستان): وثيقة رقم (CCPR/CO/83/UZB)، (أوكرانيا): وثيقة رقم (CCPR/C/UKR/CO/6)، (مولدوفا): وثيقة رقم (CCPR/C/MDA/CO/2).

9. فيما يتعلق بالمادة رقم (64) التي تنص على أنه " **لكل مسجون الحق في أن يقدم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابية ويطلب منه إبلاغها إلى رئيس محكمة الاستئناف العليا المدنية أو رئيس المحكمة الكبرى المدنية أو قاضي تنفيذ العقاب أو النيابة العامة، ويجوز أن تكون الشكوى في ظرف مغلق، وعلى المأمور قبولها وتقديم إيصال للشاكي باستلامها مؤرخ بتاريخ الاستلام، وعليه إبلاغها في الحال إلى من وجهت إليه بعد إثباتها في السجل المعد لذلك في السجن، ويودع ملف السجين ما يفيد تبليغ الشكوى لمن وجهت إليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تسليمها، وذلك بعد إثباتها في السجل المعد لذلك في السجن، ويودع ملف السجين ما يفيد تبليغ الشكوى لمن وجهت إليه وتاريخ التبليغ. ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يخطر قاضي تنفيذ العقاب أو أحد أعضاء النيابة العامة وفقًا للفقرة السابقة، وعلى كل منهما أن ينتقل فور إخطاره إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية و يحرر محضرا بذلك يرسل إلى النائب العام لاتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بحق المتسبب في ذلك الحبس. وإذا صدر أمر بحفظ الشكوى ممن وجهت إليه وجب إبلاغه إلى الشاكي**".

10. ترى المؤسسة الوطنية أن الأحكام القانونية الواردة في ذات المادة كما وردت في أصل القانون هي أعم وأشمل وأكثر ضمانا لحقوق وحريات الأفراد المقيدة حريتهم، ذلك أن نص المادة أعلاه كما ورد في مشروع القانون قد اقتصر على تقديم الشكوى في قالب مكتوب في حين أن أصل النص أجاز تقديمها بصورة مكتوبة أو شفهية، إذ قد يتعذر في بعض الأحيان تقديم الشكوى الكتابية، بالإضافة إلى أن النص – كما ورد في مشروع القانون – قد قصر على منح النائب العام اتخاذ إجراءات تحريك الدعوى الجنائية بحق المتسبب في حبس المحكوم بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس دون غيرها من الإجراءات، في حين أن النص كما ورد في أصل القانون أعطى للنائب العام اتخاذ الإجراءات القانونية كافة التي تكفل تحريك الدعوى الجنائية ضد المتسبب وإبلاغ الجهات المختصة بوصفه موظفًا عامًا لاتخاذ الإجراءات التأديبية ضده.

11. وعليه، فإن الأحكام القانونية التي قررتها المادة كما وردت في أصل القانون أكثر عمومية وشمولا، تكفل حقوق الأفراد المقيدة حريتهم في تقديم شكواهم الكتابية والشفهية تحت مظلة الرقابة القضائية المستقلة.

12. بخصوص المادة رقم (77) التي تنص على أنه " **لمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية بإذن من النيابة المختصة**" فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع إقران صلاحية مأموري الضبط القضائي في الاستعانة بالقوة العسكرية حال الضرورة، بأخذ الإذن من النيابة المختصة.

13. ترى المؤسسة الوطنية أن ما ذهب إليه مشروع القانون من وجوب قيام مأموري القضائي أثناء الضرورة بالاستعانة بالقوة العسكرية مشروط بإذن من النيابة المختصة، هو ضمانة قضائية تنسجم مع المقررات الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما أن ذات القانون قد قرر في المادة رقم (44) منه أن: "**يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم**"، وبالتالي من الضرورة اقتران هذه الصلاحية بإذن من النيابة المختصة وهي لا تتعارض البتة مع ما تتطلبه حالة الضرورة من استعجال أو تدخل.

14. بشأن الفقرة الأولى من المادة رقم (84) التي تنص على أنه "**للمتهم وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ولوكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق. وعلى عضو النيابة العامة إخطارهم باليوم والوقت الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق وبمكانها**". فإن المؤسسة الوطنية ترى أن تحديد اليوم والوقت والمكان الذي تباشر فيه إجراءات التحقيق، يحقق العدالة المرجوة لأطراف الدعوى الجنائية كافة، فضلا عن انسجامه مع المقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

15. أوضحت المؤسسة الوطنية في مرئياتها أن إضافة كلمة "الوقت" كما وردت في مشروع القانون، وذلك في الأحوال التي يقوم فيها عضو النيابة العامة بإجراءات التحقيق، هو أمر ينسجم والتمكين الفعلي للمتهم من الاستعانة بمحام أثناء التحقيق معه على وجه الخصوص، ولعل ما يؤيد هذا الاتجاه هو الموقف الذي تبنته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء نظرها تقارير الدول المنضوية تحت مظلة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]، الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006.

16. أما فيما يتعلق بالفقرة الأولى من المادة رقم (86) التي جاء فيها أنه : "**يجب على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات مراعاة أن يكون قرار الندب مكتوبًا، وأن يبين المسائل المطلوب تحقيقها أو الإجراءات المطلوب اتخاذها**"، فقد ارتأت المؤسسة أنها تتفق مع ما ذهب إليه مشروع القانون من وجوب مراعاة أن يكون قرار الندب الصادرة من النيابة العامة مكتوبًا.

17. ترى المؤسسة الوطنية أن ما قرره النص كما ورد في مشروع القانون من وجوب أن تكون قرارات الندب الصادرة عن النيابة العامة مكتوبة، مبينًا فيها المسائل المطلوب تحقيقها أو الإجراءات المطلوب اتخاذها، هو الأمر الذي يحقق ضمانة فعلية لأطراف الدعوى الجنائية أو أصحاب المصلحة الآخرين، ولاسيما في عملية الإثبات، فضلا عن أن إجراءات التحقيق بما فيها قرارات الندب تكون محلا للتثبت والنظر أمام المحكمة المختصة، مما يسهل على الأخيرة عند كتابة قرار الندب التثبت من صحة إجراءات التحقيق كافة.

---

[3] الملاحظات الختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان أثناء نظرها التقارير الدورية للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومنها (إيرلندا): وثيقة رقم (CCPR/C/IRL/CO/3). (هولندا): وثيقة رقم(CCPR/C/NLD/CO/4).

18. بشأن المادة رقم (141) التي تنص على أنه: " **يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فورا المتهم المقبوض عليه ، وإذا تعذر ذلك أمر بإيداعه أحد الأماكن المخصصة للحبس إلى حين استجوابه ، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على اثنتي عشرة ساعة، فإذا مضت هذه المدة وجب على القائم على إدارة ذلك المكان إرساله إلى النيابة العامة وعليها أن تستجوبه في الحال وإلا أمرت بإخلاء سبيله**" فإن المؤسسة الوطنية ترى أن المدة التي قررها النص كما ورد في أصل القانون والمحددة بمدة أربع وعشرين ساعة، تنسجم مع المقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان من جانب، ومقتضيات تحقيق العدالة من جانب آخر.

19. بخصوص المادة رقم (149) التي تنص على أنه: " **للنيابة العامة الأمر بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في كل وقت من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم على أن يقدم كفالة مالية وأن يتعهد المتهم بالحضور كلما طلب منه ذلك وبألا يفر من تنفيذ الحكم الذي قد يصدر ضده. ويبت في الطلب المقدم من المتهم المحبوس احتياطيا بالإفراج المؤقت عنه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ تقديمه، ولمن رفض طلبه أن يقدم طعنه أمام قاضي تنفيذ العقاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ الرفض، ويبت فيه القاضي خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه بعد الاطلاع على أوراق النيابة العامة والمتهم. ويجرى الاستئناف على النحو المقرر في المادة (158) من هذا القانون**".

20. بينت المؤسسة في مرئياتها أن منح المتهم حق التظلم من القرار الصادر بحسبه احتياطيا قد جاء متماشيا مع ما للمتهم من حقوق أقرتها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان في هذا الشأن، إلا أنه ولتحقيق غاية التظلم الفعال يستوجب أن يكون على شكل تظلم هرمي بدءًا من رئيس الجهة مصدرة القرار وصولا إلى جهة قضائية أخرى، وذلك لضمان سرعة التعامل مع التظلم من السلطة المعنية، من خلال منح المتهم حق الطلب إلى النيابة المختصة الإفراج عنه، وإذا رفض طلبه فله أن يتظلم إلى النائب العام خلال مدة 48 ساعة من تاريخ تقديمه، ويعتبر مرور المدة السابقة من دون البت في التظلم رفضًا له يترتب رفع التظلم تلقائيا إلى المحكمة المختصة التي يجب عليها أن تفصل فيه خلال ثلاثة أيام.

21. وعليه، ترى المؤسسة الوطنية أنها تتفق من حيث المبدأ مع النص الوارد في مشروع القانون الذي يقضي بحق المتهم في التظلم من قرار الحبس الاحتياطي الصادر في مواجهته، إلا أنه وتحقيقًا للتظلم الفعال المرجو منه يلزم أن يكون على شكل هرمي بدءًا من رئيس الجهة مصدرة القرار وصولا إلى المحكمة المختصة، وفقًا للمبررات المنوه بها أعلاه.

22. أما بشأن الفقرة الأولى من المادة رقم (294) التي تنص على أن: " **يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو أمام مأمور السجن في ظرف ثلاثين يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضوري أو الحكم الصادر في المعارضة أو من تاريخ انتهاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابي أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن**".

23. تتفق المؤسسة الوطنية مع التعديل الوارد، حيث ترى أن مد أجل حق الطعن بالاستئناف بالنسبة إلى من صدر الحكم في مواجهته من خمسة عشر يومًا كما وردت في أصل القانون إلى ثلاثين يومًا، هو الأمر الذي ينسجم مع ما قررته المادة رقم (295) من ذات القانون التي أعطت للنيابة العامة ميعاد ثلاثين يومًا للاستئناف من وقت صدور الحكم، فضلا عن أن مد أجل الطعن بالاستئناف يعطي من صدر الحكم في مواجهته أجلا كافيًا لإعداد دفوعه الإجرائية أو الموضوعية، كون هذا الحق هو أحد المكونات الرئيسة للحق في ضمانات المحاكمة العادلة، الذي أقرته أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006. حيث تنص الفقرة الخامسة في المادة رقم (14) منه على أن: "**لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقًا للقانون إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه**".

24. بشأن المادة رقم (297) التي تنص على أنه: "**إذا استأنف أحد الخصوم في مدة الثلاثين يوماً المقررة يمتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم بالحضور في الجلسة المحددة**". فإن المؤسسة تحيل في هذه المادة من المشروع بقانون، إلى ذات المبررات التي ساغتها عن بيان المادة (294) فقرة أولى أعلاه، وذلك منعًا للتكرار والإطالة، وعليه تتفق المؤسسة مع التعديل الوارد في مشروع القانون وفقا للمبررات المنوه بها.

25. فيما يتعلق بالمادة الأخيرة رقم (142) مكررًا التي تنص على أنه: " **أ- للمتهم الصادر ضده أمر الحبس الاحتياطي أن يتظلم منه خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره، وعلى عضو النيابة العامة المختصة أن يبت في التظلم خلال اثنتي عشرة ساعة من تاريخ تقديمه، فإن قرر رفضه وجب أن يكون قرار الرفض مسببا. ب- ولمن رفض تظلمه أو فاته ميعاد التظلم أن يطعن على أمر الحبس الاحتياطي أو قرار رفض التظلم منه أمام قاضي تنفيذ العقاب خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور قرار الرفض أو فوات ميعاد التظلم المشار إليه بالفقرة السابقة، وعلى القاضي أن يبت في الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وذلك بعد الاطلاع على الأوراق**"، فإن المؤسسة الوطنية تتفق من حيث المبدأ مع النص الوارد في مشروع القانون، إلا أنه يلزم مراعاة المبررات التي أوردتها عند بيان مرئياتها حول المادة رقم (149) من ذات مشروع القانون.

(2)مجلس النواب

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب لكل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان، فقد ورد المؤسسة الوطنية خلال الفترة الزمنية لنطاق التقرير ما مجموعه عدد خمسة طلبات للحصول فيها على مرئياتها بشأن خمسة اقتراحات بقوانين.

أولا: الاقتراح بقانون بتعديل المادتين (27) و (41) من أحكام القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري بشأن الاقتراح بقانون بتعديل المادتين رقمي (27) و(41) من أحكام القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، حيث أشارت إلى مقترح إضافة الفقرة: "**وتوفر إدارة المركز اجتماعات مجالس دورية للوعظ والإرشاد الديني بمعرفة المختصين من الجهات الرسمية لترقية النزلاء روحيا وعقائديا بشكل معتدل وسليم مما يسهم في إعادة دمجهم في المجتمع بصورة أفضل بعد انتهاء مدة العقوبة**" إلى المادة رقم (27) والتي تنص على أنه: "**على إدارة المركز أن تكفل احترام مشاعر النزلاء والمحبوسين احتياطيا بإعطائهم الحق في أداء شعائرهم الدينية في أوقاتها على ألا يخل ذلك بأمن ونظام المركز**"، فقد أوضحت المؤسسة في بيان مرئياتها أن تعديل المادة أعلاه باستحداث فقرة حول تنظيم الاجتماعات وعقد المجالس الدورية للوعظ والإرشاد الدينيَّين وصولا إلى إعادة دمج النزلاء في المجتمع بعد انتهاء فترة العقوبة، لا يشير إلى وجود انتهاك لأي من الحقوق الأساسية، وعليه فإن المؤسسة ترى الإبقاء على النص الأصلي للمادة.

2. أما فيما يتعلق بإضافة الفقرة: "**ويتم تنسيق وقت الزيارة ليشمل اتباع جنازة المتوفى أو حضور مراسم العزاء.**" إلى المادة رقم (41) التي تنص على أنه: "**للنزيل أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك، ولرئيس المركز تقدير ظروف كل حالة. ويجوز لمدير المؤسسة بعد موافقة الوزير أو من ينيبه التصريح بخروج النزيل لزيارة أهله في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية أو في أي حالة أخرى تقدرها إدارة المؤسسة. وفي جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة وشروط استحقاقها ومدتها**".

3. إن المؤسسة الوطنية ترى أن تعديل المادة أعلاه بإضافة فقرة تتعلق بالتصريح بخروج النزيل لحضور مراسم العزاء أو جنازة المتوفى من أقاربه حتى الدرجة الثانية، جاء ليكرس حق النزيل في الاتصال بالعالم الخارجي، وهو ما يعد جزءا ضروريا لإعادة تأهيل النزيل اجتماعياً وضمان عودته للمجتمع من جانب، كما يعد تطبيقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي أكدت حق المحرومين من حرياتهم في أن تتم معاملتهم معاملة إنسانية مرتكزة على الكرامة الأصيلة لديهم من جانب آخر[4].

[4] المادة (10) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (56) لسنة 2006، وبموجب المادة (37) من دستور مملكة البحرين، يعتبر العهد جزءا من التشريع الوطني واجب التطبيق.

4. إذ تؤكد المؤسسة الوطنية أن حق النزيل في الاتصال بأسرته، ولاسيما في الظروف الحرجة، إنما يجد أساسه في دستور مملكة البحرين، حيث نصت المادة رقم (5) منه على أن: " **يحمي القانون الأسرة ويقوي أواصرها، وتكفل الدولة تحقيق التضامن الاجتماعي اللازم للمواطنين**"، وبالتالي يُمثل حق المحتجز في الاتصال بالعالم الخارجي متطلبا ضروريا لحماية الحق في الحياة الخاصة والأسرية، ودافعًا للنزيل إلى الحفاظ على حالته النفسية وسندا له يمنحه القدرة على التفاعل مع بيئة الاحتجاز، وفيما يتعلق بالمشاركة في حضور النزيل مراسم العزاء أو اتباع جنازة المتوفى، فإن هذا يحقق للنزيل فرصة الرؤية الأخيرة للفقيد من أقاربه، ولاسيما إذا كانت فترة الانقطاع عن بعضهما طويلة.

5. وعليه تتفق المؤسسة الوطنية مع ما ذهب إليه الاقتراح بقانون من حيث المبدأ، إلا أنها ترى أنه وإن كان اختصاص مدير مؤسسة الإصلاح والتأهيل لا يعدو كونه اختصاصا تنظيميا محدد الإطار في المؤسسة ذاتها، إلا أن منح الوزير سلطة إصدار الإذن للنزيل قد يتعارض مع الاختصاصات الممنوحة لقاضي تنفيذ العقاب، إذ إن خروج النزيل لحضور مراسم الجنازة والعزاء يعتبر مثل وقف تنفيذ العقوبة المقررة ضده بشكل مؤقت، وهو ما ينفرد بتقريره قاضي تنفيذ العقاب دون معقب عليه، الأمر الذي يقتضي استتباعًا تعديل اللائحة التنفيذية المرافقة للقانون التي أوكل لها القانون أمر تحديد إجراءات الزيارة وشروط استحقاقها ومدتها.

6. تأسيسا على ما سبق، فإن المؤسسة ترى تعديل النص الأصلي ليكون كالتالي: " **للنزيل أو أقاربه حتى الدرجة الثانية أن يطلبوا زيارة استثنائية في حالة وجود سبب لذلك، ولرئيس المركز تقدير ظروف كل حالة. ولقاضي تنفيذ العقاب بناء على طلب مدير المؤسسة التصريح بخروج النزيل في حالة وفاة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية لحضور مراسم الجنازة أو مراسم العزاء، أو في أي حالة أخرى تقدرها إدارة المؤسسة. و في جميع الأحوال تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات الزيارة أو الخروج وشروط استحقاقها ومدتها وضوابطها**".

ثانيا: الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل والمتضمن استبدال نصوص المواد أرقام (11) و(12) و(18) (19) و(20) و(21) (22) و(23) و(25) و(26) و(28) و(38) و(40) و(43) و(51) و(54) و(55) و(56) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل.

2. إلا أنه ووفقًا للاختصاص المنوط بها، فقد اقتصر الرأي الاستشاري للمؤسسة الوطنية على النصوص القانونية التي ارتأت أن لها مساسًا أو تأثيرًا في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

3. بخصوص المادة رقم (11) التي تنص على أنه: "**تشكل لجنة وطنية للطفولة، بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير العمل والتنمية الاجتماعية وتضم في عضويتها ممثلين من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة الداخلية، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، ووزارة التربية والتعليم، والمجلس الأعلى للمرأة، والنيابة العامة، ووزارة شؤون الإعلام، ووزارة الصحة، ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ووزارة الخارجية، وجامعة البحرين، ووزارة الشباب والرياضة، وعضوين من مؤسسات المجتمع المدني المختصة بالطفولة.**"، والمادة رقم (12) التي تضمنت اختصاصا اللجنة الوطنية للطفولة، والمادة رقم (51) التي نصت على أنه: "**يكون لمركز حماية الطفل مجلس إدارة يشكل كل ثلاث سنوات بموجب قرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية، ويضم أعضاء ممثلين عن وزارات العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، والداخلية، و الصحة، والتربية والتعليم، والعمل والتنمية الاجتماعية، ووزارة شؤون الإعلام، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للمرأة، وعضوين يمثلان مؤسسات المجتمع المدني**".

4. إن المؤسسة الوطنية تتفق على أهمية إشراكها في اللجان الوطنية المعنية بحقوق الإنسان لفئات محددة، أو المراكز المعنية بحماية حق من حقوق الإنسان كون تلك العضوية تولد عملا تشاركيا بين الجهات الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وهو الأمر الذي يلقي بظلاله إيجابيا على تعزيز وحماية حقوق الإنسان لتلك الفئة تحديدًا في منظومة الدولة، إلا أنه وفي جميع الأحوال يلزم إدراك أنه من واجب المؤسسة عند ممارسة عضويتها في اللجان الوطنية أو المراكز المتخصصة أن تنسجم واختصاصاتها الواردة في قانون إنشائها، وهذا يمتد الى عضويتها في اللجنة الوطنية للطفولة ومجلس إدارة مركز حماية الطفل اللذين يضمان في عضويتهما الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية ومؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة.

5. أما فيما يتعلق بالمادة رقم (18) التي تنص على أنه: "**يعتبر دارا للحضانة كل مكان مناسب يخصص لرعاية الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثالثة. وترخص هذه الدور من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية التي تقوم بالرقابة والإشراف عليها كما تقوم المؤسسة الوطنية بزيارات رقابية دورية عليها. ويصدر وزير العمل والتنمية الاجتماعية الأحكام والقرارات التنفيذية الخاصة بذلك**"، والمادة رقم (19) التي تضمنت الأهداف التي تسعى دور الحضانة إلى تحقيقها.

6. فإن المؤسسة الوطنية تتفق من حيث المبدأ في اعتبار دور الحضانة هو المكان المخصص لرعاية الأطفال من هم دون سن الثالثة كما جاء في نص الاقتراح بقانون، بدلا من سن الرابعة كما هو وارد في أصل القانون، إلا أنه يلزم في هذا الشأن الرجوع إلى الجهة الحكومية صاحبة الاختصاص الأصيل للوقوف على مرئياتها في هذا الشأن. كما أن المؤسسة الوطنية ترى أن منحها اختصاص الرقابة الدورية على دور الحضانة هو أمر متحقق في أرض الواقع وبشكل أوسع وأشمل وفق ما نصت عليه الفقرتين (د) و(ز) في المادة رقم (12) من قانون إنشائها.

7. بشأن المادة رقم (55) من المقترح التي تنص على أنه: " **يعد رئيس مركز حماية الطفل تقريرا كل ثلاثة أشهر عن نشاط المركز بصورة عامة وبصورة خاصة عن الحالات التي يستقبلها المركز والإجراءات المتبعة للتعاطي معها، وأيضًا تقريرًا سنويا عن نشاط المركز خلال السنة المالية السابقة وما يواجه المركز من معوقات والحلول المقترحة في هذا الشأن، ويقوم بعرض كل التقارير على مجلس الإدارة في الوقت المحدد لكل تقرير خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية بالنسبة للتقرير السنوي للوضع المالي للمركز، على أن يقوم هذا المجلس برفع التقرير إلى وزير العمل والتنمية الاجتماعية مشفوعا بملاحظات المجلس عليه لاتخاذ ما يلزم في هذا الشأن**".

8. إن المؤسسة الوطنية قد أوضحت في مرئياتها أنها تتفق من حيث المبدأ مع وجوب أن يقوم مجلس إدارة مركز حماية الطفل بإعداد التقارير الدورية عن جهود المركز وأنشطته وسائر أعماله، فضلا عن قيامه بإعداد التقارير المالية الخاصة به، إلا أنه من المستحسن أن تكون مدة إعداد التقارير الخاصة بنشاط المركز سنوية أو نصف سنوية على أقل تقدير، حيث إن مدة الثلاثة الأشهر هي مدة قصيرة لإعداد مثل هذه التقارير، كما يلزم الرجوع إلى الجهة الحكومية صاحبة الاختصاص الأصيل للوقوف على مرئياتها في هذا الشأن، كون أن المذكرة الإيضاحية المرفقة مع الاقتراح بقانون قد خلت من أي إشارة أو توضيح لهذا التعديل.

9. أما بشأن المادة رقم (20) التي تنص على أنه: " **يتم الترخيص للأشخاص الطبيعيّين أو الاعتباريّين بإنشاء دور للحضانة وفقا للأحكام التي يصدر بها قرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية. ويجب أن يصدر القرار بمنح الترخيص أو رفضه خلال (ثلاثين يوما) من تاريخ تقديم الطلب، ويعتبر عدم البت في الطلب خلال المدة المذكورة رفضا للطلب. ويجوز لمن رفض طلبه صراحة أو حكما الطعن أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين يوما) من تاريخ إعلانه بقرار الرفض أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة للبت بالطلب. ويلتزم المرخص له بوضع لائحة داخلية خلال (ثلاثين يوما) من تاريخ صدور الترخيص للدار تعتمد من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية، ويصدر بتحديد القواعد والشروط التي يجب أن تتضمنها اللائحة النموذجية لدور الحضانة قرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية، بعد إطلاع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وإبداء الملاحظات**".

10. والمادة رقم (21) التي نصت على أنه: "**تتولى الأجهزة الفنية المختصة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية التفتيش الفني والإشراف المالي والإداري على دور الحضانة، للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له. كما تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بعد اطلاع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على نتائج الإشراف إخطار الدار بما يتبين لها من أوجه المخالفة مع إنذارها بتصحيحها خلال مهلة مناسبة تحددها لها**".

11. والمادة رقم (23) التي نصت على أنه: "**يجوز لوزير العمل والتنمية الاجتماعية في حالة وجود مخاطر محدقة تهدد سلامة الأطفال وصحتهم وبعد تأييد ملاحظات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إغلاق الدار مؤقتا لحين تصحيح الوضع خلال عشرة أيام عمل، ويكون قرار الإغلاق نافذا إذا لم تزل الأسباب. ويجوز لصاحب الدار أن يطعن في القرار أمام محكمة الأمور المستعجلة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلانه.**" والمادة رقم (38) التي تنص على أنه: "**تتكفل الدولة بإنشاء مكتبات للطفل في كل محافظات المملكة ويصدر بها قرار من وزارة التربية والتعليم، كما تنشأ أندية للطفل يراعى فيها احتياجات الأطفال من ذوي الإعاقة تتبع وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية ويصدر بكيفية إنشائها وتنظيم العمل بها قرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى**".

12. والمادة رقم (43) التي نصت على أنه: "**ينشأ بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية مركز يسمى "مركز حماية الطفل" يضم بهيكله التنظيمي مكاتب فرعية عن وزارات العدل، والداخلية، والصحة، والتربية والتعليم، والخارجية، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**".

13. والمادة رقم (56) التي نصت على أنه: "**إذا كان الطفل في حاجة عاجلة للحماية أو كان من المرجح مغادرته الوطن، فيجوز للنيابة العامة بناءً على طلب رئيس المركز إصدار قرار مؤقت بنقل رعاية الطفل خارج العائلة على أن يعرض أمر الطفل على المحكمة المختصة في أول يوم عمل لاتخاذ القرار بشأنه أو لتحديد الشخص أو الجهة الملزمة بالإشراف على الطفل أو رعايته بصفة مؤقتة أو دائمة ومقدار نفقته والمكلف بها. وتتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تدبير مكان آمن لرعاية الطفل خارج عائلته، بصفة مؤقتة أو دائمة، بسبب تعرض الطفل لسوء المعاملة من قبل الوالدين أو المتولي رعايته**".

14. ترى المؤسسة الوطنية أن الاختصاصات الممنوحة لها في المادة رقم (12) من قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014 وتعديله، تعد في مجملها أكثر دقة وتفصيلا مما نصت عليه أحكام المواد الواردة في الاقتراح بقانون محل الدراسة، وبالتالي فإن الصلاحيات المراد منحها للمؤسسة الوطنية متحققة على أرض الواقع من دون الحاجة إلى إجراء تعديلات على قانون الطفل – الصادر حديثا– فضلا عن أن بعض الاختصاصات الواردة في مقترح القانون هي من اختصاص الجهة الحكومية المعنية لذا يأتي دور المؤسسة الوطنية لاحقًا بالإشراف والرقابة على أعمالها.

15. أما فيها يتعلق المادة رقم (22) التي تنص على أنه: "**يصدر وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف قرارا بالاتفاق مع وزير العمل والتنمية الاجتماعية بتخويل بعض موظفي الأجهزة المختصة المشار إليها بالمادة (21) من هذا القانون صفة مأموري الضبط القضائي**".

16. والمادة رقم (25) التي تنص على أنه: "**تنشئ وزارة العمل والتنمية الاجتماعية نظاما للرعاية البديلة، يهدف إلى توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية للأطفال الذين حالت ظروفهم دون استمرارهم في أسرهم الطبيعية، ويصدر قرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية بتنظيم الرعاية البديلة**".

17. والمادة رقم (26) التي تنص على أنه: "**يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية، كل دار لإيواء الأطفال، وتشمل المحرومين من الرعاية الأسرية أو مجهولي الأب أو الأبوين أو اليتامى أو من في حكمهم. ويجوز استمرار الطفل في المؤسسة إذا كان ملتحقاً بالتعليم العالي إلى أن يتم تخرجه متى كانت الظروف التي أدت إلى التحاقه بالمؤسسة قائمة واجتاز مراحل التعليم بنجاح. ويصدر قرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية بتحديد اللائحة النموذجية لتلك المؤسسات والبيانات التي تتضمنها**".

18. والمادة رقم (28) التي تنص على أنه: "**تلتزم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بتخصيص أماكن في المراكز الاجتماعية بكافة محافظات المملكة لتنفيذ حكم الزيارة يعمل في فترات صباحية ومسائية طوال الأسبوع وبتوفير طاقم عمل مختص**".

19. والمادة رقم (40) التي تنص على أنه: "**يكون حظر ما يعرض على الأطفال في دور السينما والأماكن العامة المماثلة طبقا للشروط والقواعد التي يصدر بتحديدها قرار من وزير شؤون الإعلام وهيئة الثقافة والآثار، ويحظر على المستغلين ومديري دور السينما والمنتفعين والمشرفين على إقامة الحفلات والمسئولين عن إدخال الجمهور السماح للأطفال بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها إذا كان العرض محظورا عليهم طبقا لما تقرره جهة الاختصاص، كما يحظر اصطحاب الأطفال عند الدخول لمشاهدة هذه الأفلام أو الحفلات**".

20. والمادة رقم (54) التي تنص على أنه: "**أ- يكون لمركز حماية الطفل رئيس يعين بموجب قرار من وزير العمل والتنمية الاجتماعية بناءً على توصية مجلس إدارة المركز. ب- يتولى إدارة مركز حماية الطفل رئيس متفرغ من أصحاب الاختصاص، ويقوم بتصريف شئونه الإدارية والفنية والإشراف على سير العمل به**".

21. فإن المؤسسة الوطنية تستحسن استحداث مادة جديدة في الاقتراح بقانون تقضي باستبدال عبارة (الوزارة المعنية بشؤون الطفل) محل عبارة (وزارة حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية)، وعبارة (الوزير المعني بشؤون الطفل) محل عبارة (وزير حقوق الإنسان والتنمية الاجتماعية) أينما وجدت في هذا القانون، منعًا للتكرار والإطلالة في المقترح، وهو الأمر الذي يتفق مع النهج السليم الذي سلكه المشرع البحريني في صياغة القوانين والتشريعات الوطنية، كما أن المادة رقم (40) من المقترح استبدلت عبارة (وزير شؤون الإعلام وهيئة الثقافة والآثار) محل عبارة (وزير الثقافة)، في حين أن الاسم الرسمي للهيئة هو (هيئة البحرين للثقافة والآثار).

ثالثا: الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (127 مكررا) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري بشأن المقترح بقانون بتعديل نص المادة رقم (127 مكررا) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، الذي جاء فيه التعديل على أن: "**للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة بناءً على طلب المجني عليهم أو الشهود أو المبلغين أو الخبراء أو من يدلون بمعلومات في الدعوى أو بحسب ما يتبين للجهات المختصة من التحقيقات، ولاعتبارات مقبولة تتعلق بسلامتهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، أن تأمر باتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايتهم مما قد يتهددهم من مخاطر بسبب أو بمناسبة الإدلاء بالشهادة أو المعلومات، ولها في ذلك أن تأمر بموافقة المجني عليهم أو المبلغين أو الشهود أو الخبراء أو الأشخاص المتعين حمايتهم اتخاذ كل أو بعض التدابير التالية إلى حين زوال الخطر: 1- تغيير محل الإقامة. 2- تغيير الهوية. 3- حظر إفشاء أي معلومات تتعلق بالهوية وأماكن وجود الأشخاص المتعين حمايتهم ومحال إقامتهم، أو وضع قيود على تداول بعض هذه المعلومات. 4- فرض حراسة على الشخص أو المسكن. 5- مراقبة وسائل الاتصال والمراسلات. وفي حالة اتخاذ أي من التدابير المبينة بالفقرة السابقة، يثبت في التحقيق موجز بمضمون الشهادة أو المعلومات دون تصريح بمصدرها الحقيقي إلى حين زوال الظروف التي دعت إلى اتخاذ تلك التدابير، أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وصدور إذن منها بالكشف عن هوية المصدر**".

2. أوضحت المؤسسة في مرئياتها أن المادة محل التعديل تتعلق بحق الإنسان في الخصوصية أو في حقه في حرمة حياته الخاصة، الذي يعد عصبًا للحرية الشخصية وركيزة أساسية للتمتع بالحقوق والحريات العامة كافة، وما يترتب عليه من صون كرامة الإنسان واحترامها. ويمتد الحق في حرمة الحياة الخاصة ليشمل حق الإنسان في حرمة مسكنه، وحقه في سرية اتصالاته ومراسلاته الخاصة، حيث إن كليهما يعد ترجمة مادية لأفكار شخصية أو آراء خاصة لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الاطلاع أو التنصت عليها.

3. أضفى المشرع سياجا من الحماية القانونية على حق الأفراد في الخصوصية بالنص عليها في دستور مملكة البحرين في المادة (26) منه التي نصت على أن: "**حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية والإلكترونية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الاتصالات أو إفشاء سريتها إلا في الضرورات التي يبينها القانون، ووفقا للإجراءات والضمانات المنصوص عليها فيه**"، كما تضمنت المادة (31) من الدستور ما مفاده إحالة الدستور أمر تنظيم الحقوق والحريات الواردة في الدستور إلى القوانين ، شريطة ألا ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق والحرية، وعليه فإن حرية المراسلات ومنها الاتصالات السلكية واللاسلكية والإلكترونية بطبيعة الحال باعتبارها وسيلة من وسائل هذه المراسلات حرية شخصية مكفولة لكل فرد، وهي من الحريات العامة والأساسية والشخصية المكفولة للمواطن دستوريّا، ويتفرع من ذلك مبدأ صيانة سرية هذه الاتصالات ومن دون ضمان هذه السرية فإنه يصبح مبدأ حرية وسرية الاتصالات والمراسلات مفرغا من مضمونه ومحتواه.

4. تبعا لذلك يقتضي هذا الحق منحه الاحترام من قبل السلطة والأفراد، كما يقتضي في الوقت ذاته أن تكفل له السلطات الحماية الدستورية والقانونية ضد الانتهاك غير المشروع. إلا أن الحق في حرمة الحياة الخاصة ليس حقا مُطلقا بل تُقيده اعتبارات المصلحة العامة، متى كان حق الدولة ومصلحتها في الحفاظ على سلامتها الداخلية والخارجية ومراقبة كل ما من شأنه المساس بنظامها وأمن مواطنيها من خلال التحكم في الظاهرة الإجرامية أولى بالرعاية من حق الفرد التمتع بسرية الحياة الخاصة وحقه في عدم انتهاك حرمتها وكشف حجب سريتها من دون إذن. ويترتب على ذلك أن المصلحة العامة هي التي ترسم حدود هذا الحق وتحدد نطاقه وفقا لمبدأ المشروعية، عن طريق الموازنة بين حق الفرد في التمتع بالخصوصية، وحق الدولة في تحقيق الأمن والنظام.

5. فيما يتعلق **بالبند رقم "5- مراقبة وسائل الاتصال والمراسلات"**، ترى المؤسسة الوطنية أنه مع التسليم بحق النيابة العامة في اتخاذ العديد من الإجراءات خلال مرحلة التحقيق التي من بينها ضبط الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود والبرقيات، إلى جانب مراقبة المحادثات والمراسلات السلكية واللاسلكية أو إجراء تسجيلات لأحاديث جرت في مكان خاص متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس، إلا أن ذلك لا يتم إلا من خلال الضمانة القضائية المقررة من قبل المشرع وفقًا لنص

المادة رقم (93) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وهي حصول النيابة العامة على إذن مسبب من قاضي المحكمة الجنائية الصغرى بعد اطلاعه على أوراق الاتهام كافة، لمدة لا تزيد على ثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

6. كما ترى المؤسسة الوطنية أن الاستثناء الوارد في نص المادة رقم (26) من الدستور المنوَه بها أعلاه بشأن الحد من حرية وسرية المراسلات والاتصالات، يجب ألا يُتوسع في تفسيره، وتؤكد أن مناط ذلك الجواز الاستثنائي الذي يحد من حرية وسرية الاتصالات ينبغي – فوق كونه استثنائيا وحالة خاصة – أن يصدر به قانون، ولا يجوز للسلطة العامة أن تتعرض لممارسة هذا الحق إلا وفقا للقانون وبما تمليه الضرورة في مجتمع ديمقراطي "لصالح" الأمن القومي وحفظ النظام ومنع الجريمة، أو حماية الصحة العامة والآداب، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

7. ومن ثم فإن حدود أي تشريع ينظم حقا ما لا بد أن يكون وفق إطار النص الدستوري، فلا يجوز أن يكون أي قانون مفرغا لجوهر النص الدستوري أو متعديا على الحقوق أو الحريات العامة والشخصية والأساسية المنصوص عليها فيه، التي كفلتها كذلك الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي انضمت إليها مملكة البحرين [5]، والتي تعتبر جزءا من قوانينها الواجبة الاحترام والتطبيق، وفقا لنص المادة رقم (37) من الدستور والتي نصت على أن: "**يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية**".

8. من جانب آخر، تؤكد المؤسسة الوطنية أن طبيعة الاتصال أو المراسلة تقتضي أن يكون هناك متصل ومتصل عليه، ومرسل ومرسل إليه، وإذا كان أحدهم متهما فالآخر غير متهم، وبالتالي بات لزامًا التقيد بالضمانة القضائية التي أوردتها المادة رقم (127 مكررًا) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية من أجل كفالة حق غير المتهم في سرية اتصالاته ومراسلاته الخاصة.

9. في سياق متصل، فإن حق المتهم في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة يقتضي إتاحة المجال له للاتصال بمحاميه والتشاور معه بحرية تامة وفي أي وقت بشكل سري من دون إمكانية التنصت على مضمون الحديث[6]، كما أنه يُستفاد من نص المادة رقم (94) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية حرمة المراسلات المتبادلة بين المتهم والمدافع عنه أو الخبير الاستشاري، الأمر الذي لا يدع مجالا للشك في أن المادة أعلاه جاءت متناغمة مع مبدأ قرينة البراءة ومع اعتبار المتهم فردًا تثبت له كل الحقوق المكفولة في الدستور.

---

[5] المادة (12) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[6] المبدأ الثامن عشر من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

10. وعليه، إن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان ترى عدم توافق بعض فقرات مقترح التعديل مع متطلبات حماية حقوق الإنسان، وتقترح الإبقاء على نص المادة رقم (127 مكررا) الأصلية من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية للأسباب الوارد ذكرها.

رابعا: مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض المواد من القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور، الذي يتكون من مادتين، تناولت المادة الأولى إضافة مادة جديدة برقم (3 مكررًا) وفقرة ثالثة إلى المادة رقم (27) من القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور، ومادة ثانية تنفيذية.

2. نصت المادة رقم (3 مكررا) على أنه: "**يفرض على كل مركبة مملوكة لأجنبي رسم مقابل استخدام الطرق العامة المملوكة للدولة يعادل ضعف الرسم المقرر لإصدار شهادة تسجيلها، ويؤدى الرسم سنويًا مع أداء رسم تسجيل المركبة**"، والفقرة الثالثة من المادة (27) على أنه: "**ويراعى في تحديد الرسوم المشار إليها في الفقرة السابقة أن تكون قيمتها بالنسبة للأجنبي ضعف قيمتها بالنسبة للبحريني، ويعامل مواطنو دول مجلس التعاون الخليجي بشأنها معاملة المواطن البحريني**".

3. أشارت المؤسسة في معرض مرئياتها بشأن نصوص المواد أرقام (1) و(2) و(5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، حيث نصت المادة الأولى في البند الأول منها على أنه "**في هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "التمييز العنصري" أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة، في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي ميدان آخر من ميادين الحياة العامة**". والبند الثاني من ذات المادة على أنه: "**لا تسري هذه الاتفاقية علي أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين وغير المواطنين من جانب أية دولة طرف فيها**".

4. نصت المادة الثانية من ذات الاتفاقية على أنه: "**تشجب الدول الأطراف التمييز العنصري وتتعهد بأن تنتهج، بكل الوسائل المناسبة ودون أي تأخير، سياسة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله وتعزيز التفاهم بين جميع الأجناس، وتحقيقا لذلك: ... د- تقوم كل دولة طرف، بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك التشريعات المقتضاة إذا تطلبتها الظروف، بحظر وإنهاء أي تمييز عنصري يصدر عن أي أشخاص أو أية جماعة أو**

منظمة ". وأعقبت المادة الخامسة منها بالنص على أنه: **" إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة (2) من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الاثني، في المساواة أمام القانون ... "**.

5. علقت **"لجنة القضاء على التمييز العنصري"** المنشأة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي أُوكِل إليها تفسير أحكام هذه الاتفاقية، على الفقرة (2) من المادة رقم (1) منها بأن: **"1- الفقرة (1) من المادة (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تُعرِّف التمييز العنصري. وتستثني الفقرة (2) من المادة (1) من هذا التعريف الأفعال التي تصدر عن إحدى الدول الأطراف والتي تفرق بين المواطنين وغير المواطنين. والفقرة (3) من المادة (1) تقيد الفقرة (2) من المادة (1) بإعلانها أنه لا يجوز للدول الأطراف فيما يتعلق بغير المواطنين، أن تُميِّز ضد أي جنسية معينة"**.

6. وتؤكد اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بالإبلاغ بشكل كامل عن التشريعات المتعلقة بالأجانب وتنفيذها. وتؤكد اللجنة كذلك أن الفقرة (2) من المادة (1) يجب ألا تُفسَّر على نحو ينتقص بأي شكل من الحقوق والحريات المعترف بها والمنصوص عليها في الصكوك الأخرى، وبخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[7].

7. في ذات السياق، علقت **"لجنة القضاء على التمييز العنصري"** في معرض تفسيرها على المادة (5) من الاتفاقية بأنه: **2- متى ما فرضت دولة ما قيدًا على حق من الحقوق المدرجة في المادة (5) من الاتفاقية ...، وجب عليها أن تكفل ألا يكون القيد منافيًا في الغرض ولا في النتيجة للمادة (1) من الاتفاقية باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من المعايير الدولية لحقوق الإنسان...، 2- ويتعين أن يتمتع كل الأشخاص الذين يعيشون في كنف دولة ما بكثير من الحقوق والحريات المذكورة في المادة (5). مثل الحق في المساواة أمام المحاكم، أما غير ذلك من الحقوق، مثل حق الاشتراك في الانتخابات والتصويت وفي الترشيح، فهي من حقوق المواطنين"**[8].

8. نوهت المؤسسة في بيان مرئياتها بأنها - وعملا بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والتي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (8) لسنة 1990 - تؤكد ضرورة حظر وإنهاء أي تمييز عنصري على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني، بما في ذلك التمييز أو الاستثناء أو التقييد أو التفضيل القائم على أساس المواطنين أو غير المواطنين.

---

[7] التوصية العامة الحادية عشرة للجنة القضاء على التمييز العنصري والمتعلقة بغير المواطنين (د - 42 / 1993): http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N94/032/64/PDF/N9403264.pdf?OpenElement

[8] التوصية العامة العشرون للجنة القضاء على التمييز العنصري والمتعلقة بغير المواطنين (د - 48 / 1996): http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=A%2f51%2f18(SUPP)&Lang=en

9. على الرغم من أن الفقرة (2) من المادة رقم (1) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري يفهم من ظاهرها أن أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل بين المواطنين أو غير المواطنين هو خارج عن نطاق تطبيقها، فإن "لجنة التمييز العنصري" والموكل إليها تفسير أحكام هذه الاتفاقية قد أقرت صراحة بأن التمييز أو الاستثناء أو التفضيل الذي أجازه النص هو لغرض التفرقة بين المواطنين وغير المواطنين، ومثال ذلك: أن تقوم الدولة بإصدار بطاقات هوية للمواطنين بلون أو شكل محدد، على أن تصدر لغيرهم من غير المواطنين بطاقة هوية تحمل لونا أو شكلا آخر، إذ إن الغرض من ذلك هو التفرقة بين الفئتين لا التمييز أو الاستثناء أو التفضيل بينهما.

10. تأسيسا على ما تقدم، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور، الذي اقترح فرض رسوم على كل مركبة مملوكة لأجنبي مقابل استخدام الطرق العامة يعادل ضعف الرسم المقرر لإصدار شهادة تسجيلها، رغم عدم وجود هذا الرسم أصلا على المواطنين في أصل القانون، هو حكم ينطوي على تمييز ويؤدي إلى تقييد أو استثناء أو تفضيل فئة دون أخرى، والغرض منه التفرقة بين المواطنين وغيرهم، وبالتالي فإن الاقتراح بقانون محل البيان يتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، ولا يستقيم مع التزامات مملكة البحرين الدولية في هذا الشأن.

خامسا: الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة (60) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن الطفل

1. أحالت المؤسسة الوطنية رأيها الاستشاري بشأن الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة رقم (60) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بشأن الطفل، الذي تضمن تعديل نص المادة لتنص على أنه: " **يحظر استغلال الأطفال في التجمعات والمسيرات والمظاهرات التي يكون الغرض منها سياسيا، كما يحظر استغلالهم في الدعاية الانتخابية أو في سائر إجراءات ومراحل الانتخابات بكافة صورها وأشكالها**".

2. أوضحت المؤسسة في مرئياتها أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، تختلف عن باقي الحقوق في مضمونها وطبيعتها، إذ يتطلب إشباعها توفير بيئة صحيّة ونفسيّة واجتماعيّة سليمة، وهذا ما يدعو إلى الاستمرار في تحسين حالة الأطفال من دون تمييز، فضلا عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن، وإبعادهم عن مظاهر الاستغلال التي قد تعرضهم للخطر، وتؤكد عدم جواز زج الأطفال أو وضعهم في موضع التجاذبات السياسية، حيث إن حماية الأطفال من الاستغلال السياسي يُعد من أهم العناصر الأصيلة لحماية حقهم في البقاء والنماء، ليكونوا قادرين على الإسهام في بناء المجتمع والارتقاء به، وهذا ما أكده دستور مملكة البحرين في الفقرة (أ) من المادة الخامسة منه التي نصت على أن: "الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق، يحفظ القانون كيانها الشرعي، ويقوي أواصرها وقيمها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة، ويرعى النشء، ويحميه من الاستغلال، ويقيه الإهمال الأدبي والجسماني والروحي"، وما ترجمته المادة رقم (1) من القانون محل التعديل لتتفق بذلك مع النص الدستوري المنوه به.

3. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع ما ورد من تعديل على نص المادة رقم (60) من القانون المشار إليه، وترى أن هذا التعديل يتماشى مع التزامات المملكة الدولية الناشئة عن انضمامها أو تصديقها على المعاهدات الدولية ذات العلاقة بمسائل حقوق الإنسان وأبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي اعتمدتها الجمعية العامة في نوفمبر عام 1989 والتي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين في عام 1991، وأصبحت بذلك جزءا من التشريع الوطني وفقا للمادة رقم (37) من الدستور، لتكتمل بذلك مظلة الحماية القانونية للطفل من جميع أوجه الاستغلال الذي قد يحيط به سواء كان ذلك بمقابل أو من دون مقابل.

الفرع الثاني

الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى مجلس الوزراء (السلطة التنفيذية)

1. إيمانا من المؤسسة الوطنية بأن دورها المنوط بها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان لا يتكامل إلا بالشراكة الحقيقية مع السلطات العامة في الدولة ولاسيما السلطة التنفيذية ممثلة في مجلس الوزراء، ولعل هذا التكامل مرجعه الاختصاص الموكل إلى الحكومة في صياغة الاقتراحات بقوانين المحالة إليها من مجلسي النواب أو الشورى لصياغتها في الأداة الدستورية المقررة كمشروع بقانون، أو إحالتها ابتداءً إلى المجلسين كمشروعات بقوانين مقدمة منها. وعليه، فإن المؤسسة الوطنية وخلال النطاق الزمني للتقرير أحالت إلى مجلس الوزراء (الحكومة) رأيا استشاريا واحدا حول تعديل نص الفقرة (2) من المادة رقم (21) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين.

2. قدمت المؤسسة الوطنية مقترحًا حول تعديل نص الفقرة (2) من المادة رقم (21) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين، حيث أوضحت المؤسسة الوطنية في رأيها الاستشاري أنه لما كانت المادة رقم (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي انضمت إليه مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006. قد نصت على أنه: "**لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ...**".

3. كما أشارت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لها قوة القانون والتي صدقت عليها بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011 في الفقرة الثانية من المادة رقم (15) من الاتفاقية إلى أنه "**تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير الفعالة لمنع إخضاع الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**"، والمادة رقم (17) من ذات الاتفاقية التي تنص على أنه "**لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين**".

4. تثمن المؤسسة جهود السلطة التشريعية في إيلاء المعوقين درجة أعلى من الرعاية، إذ إن هذه الرعاية لا تعد من باب عدم المساواة وإنما تعد تمييزا إيجابيا لفئة لها الحق في الرعاية الخاصة لضمان حمايتها من انتهاك الحقوق كما بينت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في نص الفقرة الرابعة من المادة (5) حيث نصت على أنه "**لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تمييزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية**"، إلا أن هناك جملة من الملاحظات التي أوردتها المؤسسة في مرئياتها.

5. أشارت المؤسسة أولا: إلى أن النص المقترح بالتعديل جاء مشددا لعقوبة الإهمال في رعاية المعاق ، حيث اعتبر النص قبل التعديل فعل الانتهاك من قبيل الجنح التي تستحق عقوبة الحبس، بينما جاء النص المقترح بالتعديل ليصنفها في مصاف الجنايات التي تستوجب السجن ، كما أن النص المقترح بالتعديل قد رفع من سقف الغرامة المستحقة على فعل الانتهاك مما يُحسب تشديدا للعقوبة ، وضمانا لحماية حقوق المعوق ، كما أن النص قبل التعديل قد تضمن في ختامه عبارة "أو إحدى هاتين العقوبتين" ، إلا أن التعديل جاء ليسلب السلطة التقديرية للقاضي في اختيار العقوبة بين سلب الحرية أو الغرامة ، واعتبر الجرم بالشدة التي تستوجب إيقاع العقوبتين معا ضمانا لردع من تسول له نفسه الامتناع عن إيلاء المعوق رعاية خاصة تتناسب مع حاجته.

6. من الجدير بالملاحظة أن المقترح بقانون يستهدف تشديد العقوبة على القائم برعاية المعوق في حالة الإهمال الجسيم الذي إما أن يكون فعلا متعمدا من دون أن تتجه النية إلى إحداث الوفاة ولكنه يؤدي بحياة الشخص المعوق إلى الوفاة، وإما أن يكون واقعا من المشتغلين في رعاية المعوق والذين تفرض عليهم أصول المهنة بذل واجب الحيطة والحذر في إيلاء المعوق رعاية خاصة، من دون تشديد العقوبة على الوالدين في حالة الإهمال البسيط، مما يعد ضمانة مضاعفة للمريض ورادعا أقوى لمن يكون المعوق تحت رعايته، حيث لا يُتصور – في الوضع الطبيعي– أن يتعمد الوالدان إهمال ابنهما بقصد إحداث الضرر حتى إن لم تتجه النية لتعريض المعوق لخطر الوفاة، إلا ما شذ عن الطبيعة الفطرية بما يستوجب تشديد العقوبة، بينما من المتصور أن يقع إهمال متعمد من سواهما سواء كان ذلك الشخص راعيا للمعوق بموجب واجب قانوني أو قضائي، أم في مجال المشتغلين في رعاية المعوق، فإن من يعمل في هذا المجال يُفترض منه بذل الرعاية الخاصة والحذر الشديد، وأن الإهمال الواقع من قِبَلِه حتى إن لم يكن متعمدا فإنه يستوجب تشديد العقوبة حماية لمصالح المعوق وحقوقه.

7. كما بينت أن العقوبة الواردة في المادة رقم (320) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم رقم (15) لسنة 1971 المتعلقة بتعريض الشخص العاجز عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية للخطر التي تنص على أنه: "**يعاقب بالحبس أو الغرامة من عرض للخطر طفلا لم يبلغ السابعة أو شخصا عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته الصحية أو العقلية...**"، والعقوبة الواردة في المادة رقم (342) المتعلقة بعقوبة من يتسبب بخطئه في موت شخص التي تنص على أنه: "**يعاقب بالحبس أو الغرامة من يتسبب بخطئه في موت شخص...**"، تتضمنان عقوبة الجنحة التي لا ترقى إلى مستوى جريمة الإهمال في رعاية المعوق.

8. حيث لا تشكل هذه العقوبة ضمانة كافية لحماية حقوق المعوق من الانتهاك ، أو ردع القائم على رعايته عن القيام بذلك ، حيث إن الأشخاص ذوي الإعاقة بحاجة إلى رعاية خاصة ، وإن إهمالهم يتطلب وضع عقوبة شديدة من جانبين، لكون المعوق في بعض الحالات الشديدة قد لا يستطيع الكلام والشكوى من جهة، ولكون الشخص الذي يتولى رعاية المعوق عليه واجب قانوني، وإنه بإهماله لا يقوم بالواجب المنوط به على أكمل وجه من جهة أخرى ، فإن النص المقترح بالتعديل جاء مشددا للعقوبة ممثلا بذلك ضمانة أكبر من تلك المقررة في النظام العقابي لمملكة البحرين، للتأكد من تمتع المعوق بحقه في الرعاية الخاصة من جانب ، ورادعا قويا عن تقصير القائم على رعايته في القيام بواجباته تجاه المعوق من جانب آخر.

9. وعليه، فإن المؤسسة ترى أهمية تعديل نص الفقرة الثانية من المادة رقم (21) ليكون كما يلي: " **وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات و بغرامة لا تجاوز خمسة آلاف دينار إذا ترتب على هذا الإهمال وفاة الشخص المعوق**"، وفقا للمبررات المنوه بها أعلاه.

الفرع الثالث
الآراء الاستشارية المرفوعة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان إلى المجلس الأعلى للقضاء (السلطة القضائية)

1. عملت المؤسسة الوطنية على التواصل الفاعل مع المجلس الأعلى للقضاء (السلطة القضائية) لتعزيز التكامل في منظمة حقوق الإنسان، حيث أحالت إلى المجلس مقترحها بشأن إنشاء نيابة عامة متخصصة بالبيئة ودوائر بالمحاكم متخصصة بالمخالفات والجرائم البيئية.

2. يعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الإنسان أو ما اصطلح عليه بحقوق التضامن، والبيئة بوصفها حقا من حقوق الإنسان هي "الحق في وجود البيئة المتوازنة وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النظم والموارد الطبيعية، ودفع التلوث عنها أو التدهور الجائر بمواردها".

3. وقد أكد الميثاق العالمي للطبيعة لعام 1982[9] الذي تبنته الجمعية العامة في ديباجته: "انه يجب على الإنسان أن يكتسب المعرفة اللازمة لصيانة وتنمية قدرته على استخدام الموارد الطبيعية بطريقة تكفل الحفاظ على الأنواع الحياتية والنظم الإيكولوجية لصالح الأجيال الحاضرة والمقبلة"، وهذا الحق يجب أن تحميه الدولة لضمان تمتع الجميع به، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل للحق في بيئة نظيفة.

4. وقد جاء دستور مملكة البحرين لينص في الباب الثاني منه على المقومات الأساسية للمجتمع البحريني، وقد تضمنت المادة (9) أحكاما تكفل تمتع المواطنين بالحق في بيئة سليمة ونظيفة. فنصت الفقرة (ح) على أن: "تأخذ الدولة التدابير اللازمة لصيانة البيئة والحفاظ على الحياة الفطرية"، كما حرص الدستور على المحافظة على المعالم البيئية، وصون توازن النظام البيئي، والحفاظ على مقومات الأمن البيئي والثروات الطبيعية للمجتمع من خلال أحكام المادة رقم (11). التي نصت على أن: "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة، تقوم على حفظها وحسن استثمارها، بمراعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني".

5. وباستقراء نصوص المرسوم بقانون رقم (47) لسنة 2012 بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، فقد نصت المادة رقم (1) على أن: "يُنشأ مجلس يسمى "المجلس الأعلى للبيئة" يلحق بمجلس الوزراء. ويصدر بتشكيله وتحديد مدة عضويته مرسوم، ويشار إليه في هذا القانون بكلمة "المجلس". ويتولى المجلس مباشرة الاختصاصات المخولة إلى كل من: جهاز البيئة والوزير المختص بشئون البيئة المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (2) لسنة 1995 بشأن حماية الحياة الفطرية. وللمجلس على الأخص وضع الاستراتيجية المستقبلية للبيئة وللتنمية المستدامة في مملكة البحرين ومتابعة تنفيذها مع الوزارات والهيئات والمؤسسات ذات الصلة".

---

[9] الميثاق العالمي للطبيعة – وثيقة رقم A/RES/37/7

6. بالرجوع إلى نصوص المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، فإن المادة رقم (28) قد نصت على أن: "يندب وزير الإسكان والبلديات والبيئة، الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش، التي يتطلبها تنفيذ هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وإثبات ما يقع من مخالفات لأحكامه ولأحكام هذه القرارات، ويكون لهؤلاء الموظفين، حق دخول الأماكن التي تقع فيها هذه المخالفات وطلب المعلومات والبيانات وتحرير المحاضر وأخذ العينات وإجراء القياسات والدراسات اللازمة لتحديد مدى تلـــوث البيئة ومصادر التلوث والتأكد من تطبيق النظم والاشتراطات الخاصة بحماية البيئة. ولوزير الإسكان والبلديات والبيئة، تفويض أي من الجهات الرسمية، في ممارسة السلطات المشار إليها في الفقرة السابقة"، ويفهم مما تقدم أن الحماية القانونية للبيئة تتطلب أحد أمرين: إما منع أسباب التلوث، وإما مكافحة الأسباب القائمة من أجل إعادة التوازن البيئي والقضاء على آثارها.

7. حرص المشرع البحريني على إصدار العديد من القوانين اللازمة لحماية البيئة والحفاظ على الثروات الطبيعية، وأسند إلى المجلس الأعلى للبيئة العديد من الاختصاصات التي تمكنه من أداء هذا الدور، ومن أهم الصلاحيات الممنوحة للمجلس تلك المنصوص عليها في المادة (28) السالفة الذكر. حيث يندب المجلس الموظفين اللازمين لأعمال التفتيش وهم الذين يعرفون بـ "مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص".

8. وتهدف الضبطية القضائية في مجال حماية البيئة إلى القيام بأعمال المراقبة والتفتيش وأخذ العينات وإجراء القياسات والتحاليل اللازمة لإثبات جرائم الاعتداء على البيئة وفقا للقوانين واللوائح الصادرة في هذا الشأن. فمهام الضبط القضائي في مجال جرائم الاعتداء على البيئة لا تقف عند حد ضبط الجرائم البيئية والتوصل إلى مرتكبيها فقط، بل تمتد لتقديمهم إلى المحاكمة لينالوا الجزاء الرادع، من خلال إلزام القانون لمفتشي البيئة بإرسال محاضر المخالفات إلى وكيل النيابة المختص خلال مدة زمنية محددة من قبل القانون من تاريخ إجراء المعاينة، كما ترسل هذه المحاضر أيضا إلى المعني بالأمر، وهذا ما لم يمنحه المشرع البحريني لمأموري الضبط القضائي في مجال جرائم الاعتداء على البيئة. حيث إن المادة رقم (28) السالفة الذكر لم تنص على ضرورة قيام مأموري الضبط القضائي بالتبليغ عن الجرائم البيئية في حال اكتشافها، وتحريك الدعوى قضائيا، حيث إن الضرر الناتج عن جرائم البيئة في كثير من الأحيان غير منحصر في شخص محدد بذاته، بل من الممكن أن تضار منها مجموعة من الأشخاص، أو أن يضار منها المجتمع بأسره، وقد يمتد الضرر ليطول الكائنات الحية الأخرى.

9. كما أن جرائم البيئة تتسم بأنها لا تتوقف عند زمان محدد أو مكان معين، فهي قد تستمر وتستغرق وقتا طويلا، وتعبر حدود الدول من دون أن تفلح الجهود البشرية في وقفها أو السيطرة عليها، فضلا عن أن مرتكب الجريمة من الممكن أن يكون شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا - كالمنشآت والمصانع- أو مجموعة من الأشخاص الذين قد يتعذر أحيانا التوصل إليهم ومعرفتهم على وجه التحديد في حال تأخر عملية التبليغ عنهم وتقديمهم إلى المحاكمة.

10. من ناحية أخرى، فإن الضبطية القضائية في نطاق تشريعات حماية البيئة تتميز بطبيعة خاصة وأهمية بالغة تعتمدان بشكل رئيس على الموظفين الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية. إذ يجب أن يكون هؤلاء الموظفون على قدر كبير من التأهيل الفني، وأن يتمتعوا بخبرة علمية وعملية فائقة في المجال البيئي بما يمكنهم من أداء المهام المنوطة بهم على الوجه الأمثل.

11. كما يستوجب عليهم أن يكونوا من أصحاب الخبرات ولديهم مؤهلات – في مجال البحث والتحري ورصد المخالفات – تمكنهم من أداء عملهم على أحسن وجه، فيتعين على مأمور الضبط القضائي أن يثبت جرائم البيئة التي يتوصل إليها بجميع الأدلة والبراهين المتحصل عليها بشكل قانوني سليم، وضبط الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين والقرارات البيئية المتعلقة بمجال عمله، وعليه التقيد بحدود اختصاصه المكاني المحدد له، وله الحق في كشف الجرائم بالوسائل الممكنة كافة طالما كانت هذه الوسائل لا تضر بحقوق الأفراد ولا تقيد حرياتهم، أي أن تكون كل الأدلة التي توصل إليها مأمور الضبط وجميع ما قام به من إجراءات في نطاق القانون ومبدأ المشروعية.

12. لذا يتعين في هذه الحالة إيجاد تدابير تشريعية وغير تشريعية وعلى رأسها إنشاء نيابة عامة متخصصة بالبيئة، بهدف النهوض بدور مفتشي المجلس الأعلى للبيئة الذين يمنحهم القانون حق الضبطية القضائية للقيام بدورهم المنشود.

13. والنيابة البيئية هي نيابة متخصّصة، تكون مهمتها تحريك الدعوى باسم المجتمع أمام المحاكم المختصة، ويكون اختصاص النيابة البيئية شاملا جميع أراضي الدولة ومياهها الإقليمية.

14. تتولى النيابة البيئية ملاحقة عدد من الجرائم مثل: الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام القوانين البيئية، والصحة البيئية، والاعتداء على أملاك الدولة العامة والخاصة، خاصة الزراعية منها، والجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين منع التلوث والحفاظ على الثروة الزراعية والحيوانية والسمكية، والجرائم الناشئة عن استخراج الرمال وسائر المواد من الأملاك العمومية البحرية ومن قعر البحر، والجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين المحميات والحياة الفطرية والحماية الإجبارية، والجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين تصنيف المؤسسات والرقابة على سلامة وصحة المواد التي تؤثر في صحة الإنسان، والجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين البناء والتنظيم المدني.

15. كما أن مسألة حماية البيئة والحفاظ على الثروات الطبيعية لا تقف عند حد إنشاء نيابة مختصة بالبيئة وإنشاء أجهزة مساعدة لها، بل إنها تمتد لتشمل أيضًا إنشاء دوائر في المحاكم مختصة بالجرائم البيئية، حيث تحتاج هذه المحاكم لتقوم بتأدية دورها أن يتم إعداد القضاة من ناحية معرفتهم بالصكوك الدولية والتشريعات الوطنية ذات العلاقة بالحقوق البيئية.

الفصل الثالث
دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان

تمهيد

ينهض دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال ولايتها الدستورية أو التشريعية في مجال "تعزيز وحماية حقوق الإنسان"، وقد تجلى هذا الدور بوضوح في مبادئ باريس المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان باعتبارها دستور ا لعملها وعنصرا فاعلا وبناءً في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في منظومة الدولة.

ويتخذ دور هذه المؤسسات في التعزيز من خلال نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر مختلف الوسائل المتاحة، منها عقد المؤتمرات والدورات التدريبية وورش العمل والمحاضرات إلى عامة الجمهور، أو فئات مستهدفة بعينها، إلى جانب التدريب في مجال حقوق الإنسان ونشر وطباعة النشرات التثقيفية ذات الصلة بعمل المؤسسات الوطنية، حيث إن الافتقار إلى المعرفة بمبادئ حقوق الإنسان بين شرائح المجتمع كافة مدعاة لانتهاكها، ذلك أن تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان ورسوخ الوعي بها هما أمر يساهم في توفير حماية لمجمل تلك الحقوق.

وتعتبر حماية حقوق الإنسان الركيزة الأساسية المقابلة لدور المؤسسات الوطنية في تعزيز هذه الحقوق، وقد بدا ذلك بوضوح في "مبادئ باريس" وبالأخص عندما منحت تلك المبادئ المؤسسات الوطنية اختصاصات شبة قضائية من خلال سلطتها في تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها وإحالتها إلى جهات الاختصاص ومتابعتها، مع تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية.

كما يشمل دور المؤسسات الوطنية في مجال الحماية قيامها بعملية رصد لكل ما من شأنه المساس بحق الأفراد في التمتع بالحقوق والحريات العامة المقررة لهم، إذ تشكل عملية الرصد وسيلة ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان. كما تقتضي تلك الحماية قيام المؤسسات الوطنية بالزيارات الميدانية للأماكن التي يحتمل أن تقع فيها انتهاكات لحقوق الإنسان.

وعليه سوف يتم التطرق في هذا الفصل إلى الدور الذي قامت بها المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في فرعين أساسيين: يخصص الأول منهما لبيان أنشطتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، في حين سيخصص الثاني لاستعراض جهودها في مجال حماية تلك الحقوق.

الفرع الأول

دور المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز حقوق الإنسان

1. جاءت أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016. مؤكدة دورها في مجال تعزيز حقوق الإنسان، حيث أقرت المادة رقم (12) منه جملة من الاختصاصات للمؤسسة الوطنية في سبيل تحقيق أهدافها في هذا المجال، من خلال مشاركتها في وضع وتنفيذ خطة وطنية لتعزيز حقوق الإنسان على مستوى المملكة، ودراسة التشريعات والنظم المعمول بها المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، والتوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان.

2. إلى جانب ذلك، منحت أحكام القانون المؤسسة الوطنية اختصاصا في بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية مع المعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة في كل ما من شأنه تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية ذات الصلة، وتقديم التقارير الموازية، والإسهام في صياغة ومناقشة التقارير التي تتعهد المملكة بتقديمها دوريا وإبداء الملاحظات عليها، تطبيقا لاتفاقيات إقليمية ودولية خاصة بحقوق الإنسان، ونشرها في وسائل الإعلام، والتعاون مع الهيئات الوطنية والمنظمات الإقليمية والدولية، والمؤسسات ذات الصلة في البلدان الأخرى المعنية بتعزيز حقوق الإنسان.

3. كما أناطت تلك الأحكام بالمؤسسة الوطنية في سبيل ذلك، عقد المؤتمرات وتنظيم الندوات والدورات التثقيفية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث والدراسات في هذا الشأن، والمشاركة في المحافل المحلية والدولية، وفي اجتماعات المنظمات الإقليمية والدولية، فضلا عن إصدار النشرات والمطبوعات والبيانات والتقارير الخاصة، وعرضها على الموقع الإلكتروني الخاص بها.

4. إعمالا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، لعبت المؤسسة دورا نشيطا في مجال تعزيز حقوق الإنسان من خلال إقامة عدد من الندوات والمحاضرات، وإبرام مذكرة تفاهم مع إحدى المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، كما أسهمت المؤسسة الوطنيّة بدور فعّال في مجال المراجعة التشريعيّة بالتعاون مع مجلس النواب ومجلس الشورى، بالإضافة إلى إصدارها عددًا من البيانات تزامنًا مع الأيام أو المناسبات الدوليّة، إلى جانب مشاركتها الإقليميّة والدوليّة في العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبيّة والمؤتمرات ذات الصلة بعملها.

5. بغرض إثراء الجانب العلمي والمعرفي في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان لدى الجمهور، أقامت المؤسسة الوطنية دورة تدريبية بالتعاون مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر حول الآليات الإقليمية والدولية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ شارك فيها عدد من منتسبي الجهات الرسمية والحكومية ومنظمات المجتمع المدني.

6. استكمالا لاستراتيجية وخطة عمل المؤسسة الوطنية في مجال نشر ثقافة حقوق الإنسان والتمتع بها وفق أفضل الممارسات بما يتماشى مع المعايير الدولية عقدت المؤسسة محاضرة تعريفية حول حقوق الإنسان الواردة في دستور مملكة البحرين ودور المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية تلك الحقوق لطلبات مدرسة الشروق الثانوية للبنات.

7. في ذات الصدد، أسهمت المؤسسة الوطنية وبشكل فعّال في برنامج "العيادة القانونية لحقوق الإنسان بجامعة البحرين" لدفعتها السادسة، وهو برنامج تدريب عملي لطلبة كلية الحقوق لاكتساب المهارات في مجال حقوق الإنسان، من خلال تقديم ورش العمل والمحاضرات والعروض المرئية من قبل المختصين في المؤسسة الوطنية كل حسب اختصاصه حول دور المؤسسة الوطنية في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث امتد البرنامج إلى خمسة عشر أسبوعا تناول اختصاص المؤسسة في مجال التعزيز، إلى جانب دورها في مجال حماية حقوق الإنسان من خلال بيان آلية تلقي الشكاوى والإجراءات المتعلقة بها، وتقديم المساعدة والمشورة القانونيتين، إلى جانب دورها في عملية رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

8. تفاعلا من المؤسسة الوطنية مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وبالأخص آلية الاستعراض الدوري الشامل، قامت برفع تقريرها متضمنا ملاحظاتها حول أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تمهيدا لمناقشة التقرير الدوري الثالث لمملكة البحرين أمام الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل الذي يعقد أول جلساته في شهر فبراير من عام 2017.

9. كما حرصت المؤسسة الوطنيّة على الحضور والتمثيل المحليين أو الخارجيَّين في المحافل الإقليميّة والدوليّة ذات الصلة بعملها واختصاصاتها، من خلال مشاركتها في العديد من الندوات وورش العمل والدورات التدريبيّة والمؤتمرات، فقد شاركت المؤسسة الوطنية في ورشة عمل حول مكافحة الاتجار في الأشخاص المُنظمة من قبل مركز الأمم المتحدة للتدريب والتثقيف بالتعاون مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمركز الوطني لحقوق الإنسان في المملكة الأردنية الهاشمية، والمشاركة في ورشة عمل حول الرصد وتقارير الرصد ورصد خطاب الكراهية ودور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي نظمتها الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وبالتعاون مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان واللجنة العمانية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى مشاركتها في برنامج تدريبي في جامعة نوتنغهام البريطانية حول حقوق الأطفال.

10. كما شاركت المؤسسة الوطنية في دورة تدريبية حول إنشاء المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفق مبادئ باريس ودورها في النظام الدولي والمنظمة من قبل المكتب الإقليمي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ في العاصمة القطرية الدوحة، بالإضافة إلى مشاركتها في أعمال الدورة الحادية عشرة للجنة حقوق الإنسان العربية المنبثقة عن الميثاق العربي لحقوق الإنسان التابع لجامعة الدول العربية أثناء مناقشة التقرير الدوري الأول المقدم من الجمهورية الجزائرية حول أوضاع حقوق الإنسان فيها.

11. يضاف إلى ذلك، قيام المؤسسة الوطنية بالمشاركة في اجتماعات الدورة رقم (33) لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، حيث قدمت وعلى هامش فعاليات الاجتماع محاضرة تعريفية للمشاركين تناولت دور المؤسسة الوطنية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في مملكة البحرين، كما شاركت في الاجتماع السنوي الحادي والعشرين لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ الذي عقد في العاصمة التايلندية بانكوك، والمشاركة في أعمال المؤتمر السنوي التاسع والعشرين للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان الذي عقد في جنيف بسويسرا.

12. كما شاركت المؤسسة الوطنية في اجتماع الجمعية العامة الثالث عشر للشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في العاصمة العمانية مسقط، إلى جانب مشاركتها في الملاحظة على الانتخابات التشريعية في كل من المملكة المغربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، إضافة إلى مشاركتها في الورشة التدريبية حول أدوات الرصد والمتابعة لحقوق الصحة الإنجابية الخاصة بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، التي أقامها صندوق الأمم المتحدة للسكان، والمكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في عمان بالأردن.

13. إضافة إلى المشاركة في ورشة عمل حول حقوق العمال، التي أقامها المكتب الإقليمي لمنتدى آسيا والمحيط الهادئ بالعاصمة القطرية الدوحة، كما شاركت في مؤتمر "المناخ COP 22 والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حول دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في عملية رصد أهداف التنمية المستدامة والالتزامات بموجب اتفاق باريس بشأن تغير المناخ" الذي أقيم بمراكش بالمملكة المغربية بدعوة من المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمملكة المغربية، والمشاركة في ورشة عمل حول كتابة التقارير الموازية للجنة حقوق الإنسان العربية المنظم من قبل الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة.

14. كما نظمت المؤسسة الوطنية وشاركت في الكثير من الفعاليات وورش العمل والندوات المحلية ذات صلة بمواضيع تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، أقامتها جهات رسمية وجمعيات وطنية مختلفة، مثل ورشة عمل حول كتابة التقارير المتعلقة بتفتيش السجون، وورشة عمل بعنوان "منهجية التحليل الرباعي (SWOT) والتخطيط الاستراتيجي من أجل التنمية القضائية"، وورشة عمل حول آلية تسلُّم الشكاوى والتعامل معها، وورشة عمل حول قانون الجنسية وحق المرأة في منحها جنسيتها لأبنائها، ودورة تدريبية حول شرح الحقوق التقاعدية والمزايا، ودورة تدريبية حول الآليات الإقليمية والدولية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ودورة تدريبية حول الهجرة المختلطة واللجوء.

15. إضافة الى قيام المؤسسة الوطنية – في سبيل توطيد أواصر التعاون مع المنظمات ومراكز التدريب العاملة في مجال حقوق الإنسان – بإبرام مذكرة تفاهم مع المعهد العربي لحقوق الإنسان لغرض الاستفادة من برامج المعهد في بناء القدرات الوطنية في مجال حقوق الإنسان وفق المعايير الدولية ذات الصلة، حيث بلغ مجموع ما وقعته المؤسسة الوطنية من مذكرات تفاهم مع الجمعيات ومنظمات المجتمع المدني والجهات الرسمية سواء في المملكة أو خارجها زهاء ثلاثين (30) مذكرة تفاهم حتى نهاية عام 2016.

الفرع الثاني

دور المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان

1. تؤكد أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016. دور المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، من خلال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان، والقيام بالزيارات الميدانية لرصد أوضاع حقوق الإنسان في أماكن الاحتجاز.

2. حيث نصت المادة رقم (12) من ذات القانون في الفقرة (هـ) منها على أن للمؤسسة الوطنية اختصاصا بـ "**رصد حالات انتهاكات حقوق الإنسان، وإجراء التقصي اللازم، وتوجيه انتباه الجهات المختصة إليها مع تقديم المقترحات التي تتعلق بالمبادرات الرامية إلى وضع حد لهذه الحالات، وعند الاقتضاء إبداء الرأي بشأن موقف تلك الجهات وردود أفعالها**"، كما نصت الفقرة (و) منها على سلطتها في "**تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان ودراستها والبحث فيها وإحالة ما ترى المؤسسة إحالته منها إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال، أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية**".

3. فيما يتعلق بالزيارات الميدانية كإحدى وسائل الرصد الممنوحة للمؤسسة الوطنية، فقد نصت الفقرة (ز) من المادة رقم (12) منه على ولايتها في "**القيام بالزيارات الميدانية المعلنة وغير المعلنة، لرصد أوضاع حقوق الإنسان في المؤسسات الإصلاحية وأماكن الاحتجاز والتجمعات العمالية والدور الصحية والتعليمية، أو أي مكان عام آخر يشتبه في أن يكون موقعا لانتهاك حقوق الإنسان**". وهي اختصاصات تصب في مجملها في الدور الذي تضطلع به المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان.

4. يأتي ذلك النص تأكيدا على ضرورة التوسع في الاختصاصات في مجال حماية حقوق الإنسان على نحو يتفق والمقررات الدولية في هذا الشأن، كما أن الحماية المطلوبة يجب ألا تقتصر على تلقي الشكاوى فحسب، بل تمتد إلى القيام بعملية تتبع ومراقبة الحالة التي تكون عليها وضعية حقوق الإنسان وتوثيقها بمختلف الوسائل والسبل، ذلك أن عملية الرصد ضرورية للتأكد من درجة ومدى احترام الدولة لالتزاماتها القانونية أو الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

5. إعمالا لتلك الاختصاصات التي تضمنتها أحكام القانون، فقد لعبت المؤسسة الوطنية دورا نشيطا في مجال حماية حقوق الإنسان، حيث تفاعلت مع بعض الأحداث التي ألقت بظلالها على حقوق الإنسان وأصدرت عدة بيانات في مناسبات منفصلة، حيث أبدت في أحدها أسفها البالغ لوفاة رجل وإصابة آخرين من أفراد الشرطة، معربة عن تعازيها ومواساتها لذوي المتوفين والمصابين، ومبدية استنكارها في ذات الوقت لاستخدام العنف ضد الشرطة،

ودعت أفراد المجتمع إلى اليقظة وعدم الانجرار وراء دعوات العنف والتمسك بأدوات العمل السلمي والدفاع عن المطالب المشروعة بالوسائل القانونية المتاحة التي كفلها القانون، إلى جانب التمسك بالوحدة الوطنية وتعزيز قيم التعايش السلمي بين الفئات والمكونات في المجتمع البحريني، كما دعت الجهات المختصة إلى ضرورة تطبيق القانون بما يحد من اللجوء إلى العنف والعمل على تشجيع العمل السلمي في ممارسة حرية الرأي والحق في التعبير، مع مراعاة حقوق المتهم القانونية التي كفلها دستور مملكة البحرين والتشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة.

6. كما أصدرت بيانا استنكرت فيه التفجير الذي أدى إلى وفاة مواطنة وإصابة ثلاثة أطفال كانوا برفقتها في السيارة، معبرةً عن مواساتها لأسرة الفقيدة، وداعيةً جميع أطياف المجتمع إلى اليقظة وعدم الانجرار وراء دعوات العنف، وتعزيز قيم التعايش السلمي في المجتمع.

7. وفي شأن حق الأفراد في الخصوصية، أصدرت المؤسسة الوطنية بيانا ثمنت فيه توجيه صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء إلى الجهات المختصة بوضع التشريعات المناسبة التي تمنع انتهاك خصوصية الأفراد وذلك عبر الاستخدام المسيء لوسائل التواصل الاجتماعي أو أية وسيلة أخرى من دون موافقة ذوي الشأن أو تخويل منهم، وبما لا يراعي حقوق الأفراد وينتهك حرماتهم، معتبرة أن توجيه سموه الكريم لسن تشريعات ترمي إلى حفظ خصوصية الأفراد هو توجيه يعكس مدى حرص الحكومة على الدفع بجهود مملكة البحرين نحو تأكيد احترامها الدائم لحقوق الإنسان، مؤكدة أن الحق في الخصوصية هو حق أساسي من حقوق الإنسان، وعنصر أساسي في المجتمع الديمقراطي.

8. في ذات السياق المتعلق بحماية حقوق الإنسان، حضرت المؤسسة الوطنية عددًا من جلسات المحاكمات التي كان لها صدى في الشأن العام، منها حضور جلسات محاكمة الأمين العام لجمعية سياسية، كما حضرت خمس جلسات متعلقة بالدعوى الإدارية المستعجلة المقامة من قبل وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف ضد إحدى الجمعيات السياسية لحلّها وتصفية أموالها وأيلولتها إلى خزانة الدولة، وذلك لارتكابها أعمالا بالمخالفة للقانون رقم (26) لسنة 2005 في شأن الجمعيات السياسية، مؤكدة أن الحق في المحاكمة العادلة يعتبر معيارا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاص حقوقهم المتعلقة بمراكزهم القانونية أمام الجهة القضائية، وركيزة جوهرية من ركائز المحاكمة العادلة المنصوص عليه في الصكوك الدولية بدءًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ نصت المادة (11/1) منه على أن "... **تؤمن له** (أي الخصم) **فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه**"، وتلاه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (14/3-ب) منه على "**أن يُعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ...**"، وجاء الدستور ليؤكد أيضا حق الدفاع في المادة (20/ج) منه على أن "... **تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ...**".

9. رصدت المؤسسة الوطنية أيضا في أربع مناسبات مختلفة، سواء عبر شبكات التواصل الاجتماعي أو الصحف المحلية، أوضاع النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل النزلاء، حيث تعلقت إحداها بادعاءات تعرض نزلاء في مركز إصلاح وتأهيل النزلاء بوجود حالات تسمم بسبب الطعام المقدم لهم، وعلى إثر ذلك أجرت المؤسسة الوطنية ممثلة في لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة تواصلا مع المعنيين في المركز وتبين عدم صحة تلك الادعاءات، وأخرى تعلقت بادعاء إلقاء القبض على متهم من دون اتباع الإجراءات القانونية وحرمانه من التواصل مع العالم الخارجي، وقد قامت المؤسسة باتخاذ اللازم حيث تم التواصل من قبل اللجنة المذكورة مع الجهات المعنية وانتهى الأمر بتواصل المتهم مع ذويه وإبلاغهم بمكان وجوده، كما تعلقت حالتا رصد بادعاء حرمان محكومَين من تلقي العلاج والرعاية الصحية المناسبة، وقد تواصلت اللجنة أيضا مع الجهة المعنية بشأنهما ومتابعة حالتهما.

10. كما رصدت المؤسسة أيضا خبرا في إحدى الصحف المحلية يتعلق بتعطيل معاملة مواطنة من قبل إحدى الجهات الرسمية بسبب غياب المسؤول، مما أدى إلى مساس ببعض حقوقها الأساسية، حيث تواصلت المؤسسة الوطنية عن طريق لجنة الشكاوى والرصد والمتابعة مع الأطراف المعنية وتمت تسوية الأمر.

11. على صعيد الحق في التعليم وتوفير بيئة مدرسية آمنة للطفل، رصدت المؤسسة عبر الصحف المحلية حالة اعتداء من قبل أحد المعلمين على طالب في المرحلة الإعدادية مسببا له كسرا في ضرسه، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة الوطنية بمخاطبة الجهات المعنية التي باشرت الإجراءات القانونية المتبعة في هذا الشأن واتخاذ الإجراءات اللازمة.

12. كما رصدت المؤسسة الوطنية عبر وسائل التواصل الاجتماعي والصحافة المحلية، إلى جانب تلقيها شكاوى وصل عددها إلى خمس وأربعين (45) تضمنت ادعاء ذوي بعض المحبوسين احتياطيا في مركز الحبس الاحتياطي (الحوض الجاف) وجود إجراءات أمنية تحول دون قدرتهم على الالتقاء المباشر مع الموقوفين أثناء عملية الزيارة بسبب وجود حاجز زجاجي بينهم، وعلى إثر ذلك قامت المؤسسة وبتعاون مشكور من قبل وزارة الداخلية بإجراء زيارة للمركز للوقوف على حقيقة الادعاء، حيث التقى وفد المؤسسة الوطنية ممثلا بلجنة الشكاوى والرصد والمتابعة مع إدارة المركز التي أوضحت أن الإجراء المتبع تم تقريره لمصلحة الموقوفين ولدواعي منع دخول المواد المحظورة، حيث تم ضبط عدد من الحالات تم فيها إدخال مواد مخدرة أو آلات حادة، مع وجود نظام يسمح للموقوف بالاختلاء بذويه في غرفة خاصة وفق ضوابط محددة، وقد قامت اللجنة بتقديم توصيات باتخاذ إجراءات مناسبة وأكثر مرونة تضمن عدم المساس بحق الموقوفين في التواصل المباشر من خلال الزيارة، والنهوض بعملية تثقيف النزلاء وذويهم بالأنظمة والإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

13 .في إطار ولاية المؤسسة الوطنية في مجال حماية حقوق الإنسان، لعبت المؤسسة دورا نشيطا في مجال تلقي الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان على اختلافها ودراستها وإحالة ما ترى إحالته إلى جهات الاختصاص مع متابعتها بشكل فعال أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، حيث تعاملت المؤسسة الوطنية خلال عام 2016 مع عدد مائة واثنتين وثلاثين (132) شكوى تنوعت مضامينها من حيث الحقوق المدعى وقوع الانتهاك فيها.

14. فقد بلغ عدد الشكاوى المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية عدد مائة وستة عشرة (116) شكوى، كان نصيب الشكاوى المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية والمعنوية عدد ست وعشرين شكوى، وعدد ثمانية وعشرين شكوى متعلقة بالحق في الحرية والأمان الشخصي، أما بالنسبة إلى الشكاوى المتعلقة بالحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة، فقد بلغت عدد أربع وأربعين شكوى، في حين تلقت المؤسسة الوطنية تسع شكاوى بشأن الحق في الإقامة والتنقل، وثماني شكاوى متعلقة بالحق في عدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات، وشكوى واحدة تتعلق بالحق في تلقي الأجر.

15. أما بشأن الشكاوى المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فقد بلغ مجموع ما تلقته المؤسسة الوطنية فيها عدد احدى وعشرين (21) شكوى، حيث كان نصيب الشكاوى المتعلقة بالحق في التعليم عددأربع شكاوى، وشكويين للحق في الصحة، وعدد ست شكاوى للحق في العمل، وتسع شكاوى للحق في مستوى معيشي لائق.

رسم بياني رقم (1)

عدد الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة الوطنية

والمتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية

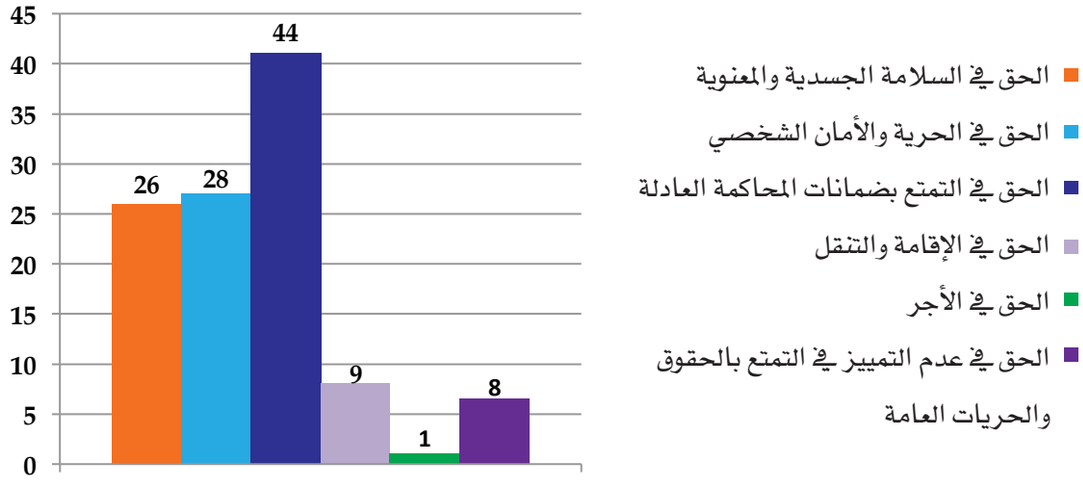

رسم بياني رقم (2)

عدد الشكاوى التي تسلمتها المؤسسة الوطنية

والمتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

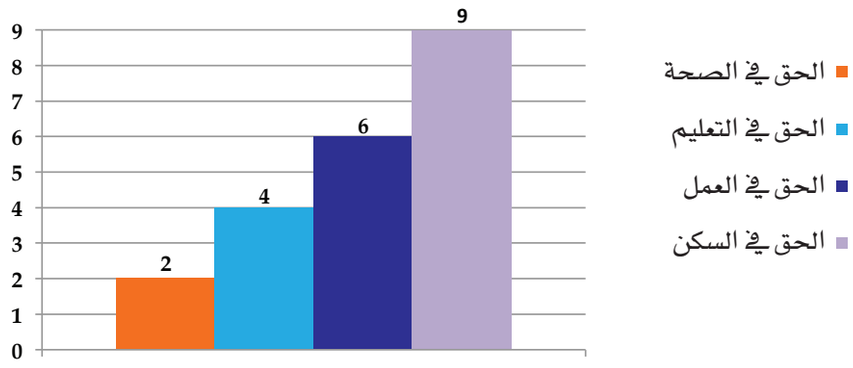

رسم بياني رقم (3)

عدد الشكاوى الواردة على المؤسسة الوطنية في عام 2016
في مختلف الحقوق المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
أو الموضوعات الأخرى التي لا تندرج تحت أي فئة من تلك الحقوق

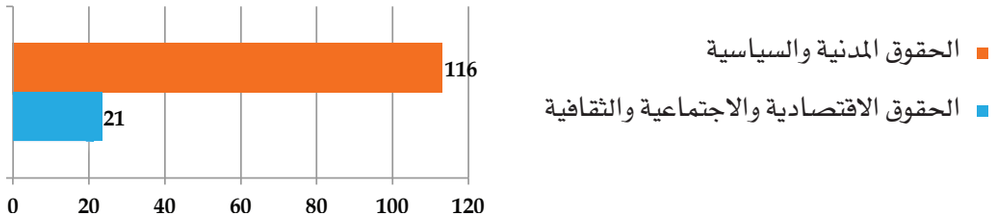

رسم توضيحي رقم (4)

عدد الشكاوى التي تلقتها المؤسسة الوطنية خلال الأعوام
(2016-2015-2014-2013-2012-2011)

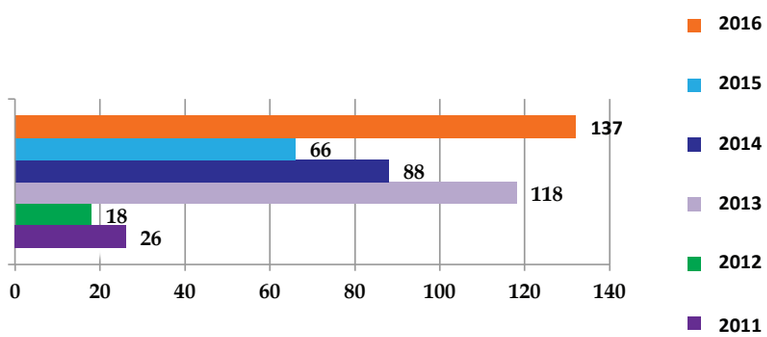

16. عودا على أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتعديله، في المادة رقم (12) الفقرة (و) منه التي منحتها إلى جانب سلطة تلقي الشكاوى، تقديم المساعدة القانونية، من خلال تبصير ذوي الشأن بالإجراءات الواجبة الاتباع ومساعدتهم على اتخاذها، أو المعاونة في تسويتها مع الجهات المعنية، فإن المؤسسة الوطنية تتخذ دورا في تقديم المساعدة القانونية للأفراد أو أي جهة، سواء كان ذلك بمناسبة تقديم شكوى تبين عدم اختصاص المؤسسة الوطنية في نظرها، أو عند طلب تلك المساعدة القانونية ابتداءً، وذلك من خلال التبصير بالإجراءات الواجبة الاتباع والمساعدة على اتخاذها قبل اللجوء إلى المؤسسة الوطنية، مع بيان ضرورة استنفاد جميع سبل الانتصاف والتظلم الإداري أو القانوني حسب الأحوال، أو القيام بتقديم بلاغ لدى الجهات الأمنية المختصة، أو التوجه إلى جهة أخرى ذات اختصاص أصيل في نظر الطلب.

17. في هذا الصدد، ورد على المؤسسة الوطنية عدد مائة وخمسة وأربعين (145) طلبا للمساعدة والمشورة القانونيتين، كان بعضها متعلقا بمسائل أو نزاعات شخصية بين الأفراد، أو موضوعات منظورة أمام جهة تحقيق قضائية أو إدارية، أو تتعلق بطلب الإفراج عن محكومين أو موقوفين أو النظر في صحة ثبوت الاتهام من عدمه، أو مواضيع لا ينعقد للمؤسسة اختصاص في نظرها كونها وقعت خارج الحدود الإقليمية للمملكة، وقد جرى التواصل مع الجهات المعنية في بعضها لدواع إنسانية رغم عدم انعقاد الاختصاص للمؤسسة في نظرها.

جدول يوضح عدد الشكاوى وطلبات المساعدة القانونية الواردة على المؤسسة الوطنية في عام 2016

الشهر	عدد طلبات المساعدة	عدد الشكاوى	مجموع عدد المشتكين	الفئات		
				رجل	امرأة	طفل دون 16 سنة
يناير	10	3	3	3	-	-
فبراير	20	*16	61	60	-	1
مارس	13	*9	10	8	1	1
أبريل	4	*7	9	9	-	-
مايو	16	*22	32	27	4	1
يونيو	13	*28	30	28	1	1
يوليو	10	*13	27	20	7	-
أغسطس	18	10	12	8	2	2
سبتمبر	17	14	14	14	-	-
أكتوبر	13	11	12	10	1	1
نوفمبر	11	-	4	3	1	-
المجموع	145	137	214	190	17	7

*بعض الشكاوى تقدم بها فرد واحد إلا انها تتضمن أكثر من شاكي.

الفصل الرابع
قضايا رئيسة ذات تأثير مباشر في أوضاع حقوق الإنسان

تمهيد

تعتبر حالة حقوق الإنسان كغيرها من الحالات التي تتأثر بالظروف والمتغيرات التي تطرأ على المجتمع، سواء تلك المتغيرات التي تأخذ طابعا إيجابيا يرتقي بأوضاع حقوق الإنسان في الدولة، أو طابعا سلبيا يجعل تلك الحقوق عرضة للانتهاك، وقد تكون تلك الظروف والمتغيرات نتيجة أحداث أمنيّة أو سياسيّة أو اقتصاديّة أصابت المجتمع في كيانه، أو نتيجة مخالفات وتجاوزات أصابته في مقدراته ومكتسباته.

وعليه، سوف يتناول هذا الفصل خمسة أفرع، يتناول الفرع الأول أوضاع حقوق الإنسان في المملكة، والفرع الثاني حول ضمانات المحاكمة العادلة ودور محكمة التمييز في ذلك، ويتناول الفرع الثالث الحق في العمل للعمالة الوافدة والمنزلية، في حين ارتكز الفرع الرابع من هذا الفصل على العقوبات البديلة غير السالبة للحرية، وأخيرًا تناول الفرع الخامس حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعوقات التي تواجههم كونهم من الفئات الأولى بالرعاية في المجتمع.

الفرع الأول

أوضاع حقوق الإنسان في مملكة البحرين

1. يخضع مؤشر أوضاع حقوق الإنسان في أي منظومة خاضعة لمبدأ سيادة القانون لمعيارين رئيسين، الأول: يتمثل في ضرورة أن تكون التشريعات النافذة متوائمة مع المعايير والمقررات الدولية لحقوق الإنسان، والثاني: وجوب أن تكون الممارسات العملية في قيام السلطات العامة بإعمال حقوق الإنسان منسجمة وتلك المعايير والمقررات.

2. لذا، سيتم في هذا الفرع استعراض أهم القوانين أو المراسيم بقوانين الصادرة خلال النطاق الزمني للتقرير ومدى انسجامها والمقررات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، ومرئيات المؤسسة الوطنية التي قدمتها إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلى جانب استعراض الممارسات العملية لبعض الحقوق من خلال ما تسلمته المؤسسة الوطنية من شكاوى.

3. على صعيد التشريعات الوطنية، رصدت المؤسسة الوطنية صدور جملة من التشريعات الوطنية ذات الصلة في بعض جوانبها بحقوق الإنسان، حيث إنه واستقراء لتلك التشريعات تبين مواءمتها مع أحكام الدستور والمعايير الدولية بما يعزز حقوق الإنسان المدنية والسياسية أو الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في منظومة الدولة.

4. من تلك التشريعات التي جاءت متوائمة مع المعايير الدولية والتي من شأنها الارتقاء بحالة حقوق الإنسان في المملكة صدور القانون رقم (9) لسنة 2016 بشأن المواصفات والمقاييس، حيث يهدف القانون وبشكل أساسي إلى المحافظة على الصحة والسلامة العامة للمستهلك وحمايته من الغش والغبن مع ضمان جودة السلع وفقًا للمواصفات القياسية.

5. تشيد المؤسسة الوطنية بصدور القانون رقم (13) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (26) لسنة 2005 بشأن الجمعيات السياسية، والمتضمن عدم جوازية الجمع بين عضوية الانتماء للجمعيات السياسية واعتلاء المنبر الديني أو الاشتغال بالوعظ والخطابة، وعدم جواز الجمع بين المنبر الديني والعمل السياسي في جميع الأحوال.

6. فيما يتعلق بالحقوق السياسية، فقد صدر القانون رقم (14) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 2002 بشأن مباشرة الحقوق السياسية، والمتضمن تشديد وإيراد عدد من الأفعال الجرمية ذات الصلة بمباشرة الحقوق السياسية، التي في جوهرها جرائم شددت العقوبة عليها بما يوفر حماية كبرى تصب في مصلحة العملية الانتخابية.

7. في مجال حماية الحقوق المدنية الاقتصادية، صدرت جملة من التشريعات التي من شأنها خلق بيئة اقتصادية واستثمارية تعزز المعاملات المدنية والتجارية وتعود بالنفع على الاقتصاد العام للمملكة، والتي من بينها صدور القانون رقم (18) لسنة 2016 بشأن شركات الاستثمار المحدودة، والمرسوم بقانون رقم (27) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (64) لسنة 2006. والمرسوم بقانون رقم (22) لسنة 2016 بشأن شركات الخلايا المحمية، والمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2016 بشأن العُهَد.

8. وفيما يتعلق بالآراء الاستشارية التي قدمتها المؤسسة الوطنية إلى مجلسي النواب والشورى أو تلك التي رفعتها ابتداء كمقترحات إلى مجلس الوزراء، فان تعديل المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية، والمتضمن تشديد العقوبات المقررة للجرائم الانتخابية المنصوص عليها في المادة رقم (30) من المرسوم بقانون رقم (3) لسنة 2002 بشأن انتخاب أعضاء المجالس البلدية، خلص رأي المؤسسة الوطنية فيه إلى أن التعديلات المقترحة لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقا لما أوردته الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، وهو مازال منظورًا أمام اللجنة المختصة بمجلس الشورى.

9. بخصوص رأي المؤسسة الوطنية الاستشاري حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002. المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب، فقد جاء قرار مجلس الشورى متفقًا مع ما قضى به مجلس النواب برفض مشروع القانون من حيث المبدأ، رغم أن المؤسسة الوطنية وأثناء إبداء مرئياتها حول مشروع القانون ارتأت أن هناك جوانب يمكن تعديلها في القانون ليوفر ضمانات قانونية تستقيم وأحكام الدستور والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

10. فيما يتعلق بالاقتراح بقانون بتعديل المادتين (27) و(41) من أحكام القانون رقم (18) لسنة 2014 بإصدار قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل، و الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل، و المقترح بقانون بتعديل نص المادة (127 مكررًا) من المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية، الاقتراح بقانون بتعديل بعض المواد من القانون رقم (23) لسنة 2014 بإصدار قانون المرور، فهي موضوعات ما زالت منظورة أمام اللجان المختصة بمجلس النواب.

11. أما بشان المقترح الذي قامت المؤسسة الوطنية برفعه إلى مجلس الوزراء حول تعديل نص الفقرة (2) من المادة رقم (21) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين، الذي يهدف إلى تشديد العقوبة على القائم برعاية المعوق في حالة الإهمال الجسيم الذي إما أن يكون فعلا متعمدا دون أن تتجه النية إلى إحداث نتيجة الوفاة ولكنه يؤدي بحياة الشخص المعوق إلى الوفاة، وإما أن يكون واقعا من المشتغلين في رعاية المعوق الذين تفرض عليهم أصول المهنة بذل واجب الحيطة والحذر في إيلاء المعاق رعاية خاصة، فانه لا يزال قيد النظر لدى الجهات المعنية، إذ إنه تعديل لم يؤخذ به حتى حينه.

12. استقراء لواقع الممارسة العملية لحقوق الإنسان، ومن خلال ما تلقته المؤسسة الوطنية من شكاوى لمختلف الحقوق المدنية والسياسية، فإن الإحصاءات تشير إلى تلقي المؤسسة الوطنية في عام 2016 عدد مائة وستة عشرة (116) شكوى، مقارنة بعدد ثمان وخمسين (58) شكوى في عام 2015. في حين كان نصيب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدد احدى وعشرين (21) شكوى في عام 2016. مقارنة بعدد ثماني (8) شكاوى في عام 2015.

13. فقد تبين ازدياد أعداد الشكاوى التي تلقتها المؤسسة الوطنية خلال هذا العام عن العام الماضي، إلا أن ذلك لا يمكن اعتباره مؤشرا على تراجع أوضاع حقوق الإنسان في المملكة، ولا على عدم تمتع الأفراد بمختلف الحقوق والحريّات العامة، وإنما يدل على زيادة الثقة بالمؤسسة في قيامها بالأعمال المنوطة بها، وسعيها الحثيث بتقديم كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني

ضمانات المحاكمة العادلة: دور محكمة التمييز

1. يُعدّ الحق في المحاكمة العادلة معيارا من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، يهدف إلى حماية الأشخاص من انتقاص حقوقهم المتعلقة بمراكزهم القانونية أمام الجهة القضائية منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء احتجازهم قبل تقديمهم إلى المحاكمة وأثناءها، حتى آخر مراحل المحاكمة في الاستئناف أو التمييز، ولا يمكن اعتبار المحاكمة عادلة، أو مشهودًا لها بالعدل إلا إذا توافر لها شرطان على الأقل، أولهما: أن تسترشد إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها بالدستور والتشريعات المحليّة المنظمة لعملها، والصكوك التي وضعها المجتمع الدولي، ثانيهما: أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بتطبيق هذه الإجراءات المنظمة لها.

2. كفل دستور مملكة البحرين هذا الحق في المادة رقم (20) منه، التي أشارت إلى مجموعة من الضمانات، كمبدأ الشرعية بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، وعدم المعاقبة على الأفعال السابقة على العمل بالقانون المجرّم له، كما تناولت شخصية العقوبة وافتراض قرينة البراءة حتى ثبوت الإدانة في محاكمة قانونيّة تؤمن فيها كل الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع في جميع مراحلها، إلى جانب حظر التعذيب ماديا كان أو معنويا.

3. على صعيد الصكوك الدولية، فإن الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة قد أوجد له إطارا من الحماية في المادة رقم (14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006. حيث أوردت مجموعة من الضمانات تكاد تكون شاملة لجميع مراحل المحاكمة، وتحديدا ما أوردته الفقرة (5) من ذات المادة التي نصت على أنه: "**لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حُكم به عليه**".

4. تعتبر محكمة التمييز باعتبارها أعلى هيئة في النظام القضائي، محكمة قانون تختص في نظر صحة الإجراءات المتبعة أثناء الفصل في الدعاوى وقانونية النتائج التي انتهت إليها المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية، ذلك أن مهمة هذه المحكمة تقتصر على نظر صحة الأحكام الصادرة عن المحاكم العادية وأنها مبنية على إجراءات قانونية صحيحة صدرت طبقا للقانون، فهي لا تعيد النظر في موضوع الدعوى ولا تتدخل في وقائعها.

5. نظمت أحكام المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1989 بإصدار قانون محكمة التمييز وتعديلاته إنشاء المحكمة وتشكيلها واختصاصاتها والطعون المقدمة أمامها في الأحوال المدنية والتجارية والأحوال الشخصية لغير المسلمين والمواد الجزائية، لتضيف مزيدا من الحماية للحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة من خلال إعمال المادة (14) الفقرة (5) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

6. إعمالا لدور المؤسسة الوطنية في رصد أوضاع حقوق الإنسان المتعلقة بحقوق المتهم في مجال إقامة العدل الوارد في قانون إنشائها وتحديدا في المادة رقم (12) في الفقرة (هـ)، فقد تابعت صدور بعض من الأحكام عن محكمة التمييز التي قضت فيها بإلغاء الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف، ومنها نقضها لأحد الأحكام الصادرة في دعوى متصلة بالقانون رقم (58) لسنة 2006 بشأن حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية وتعديلاته الذي انتهت فيه محكمة الاستئناف بالسجن عشر سنوات للمتهمين، وذلك لمخالفته للثابت في الأوراق ومعيب بالقصور في التسبيب على نحو يوجب نقضه وإعادته إلى ذات المحكمة التي أصدرته لتحكم في الدعوى من جديد.

7. كما رصدت المؤسسة الوطنية صدور حكمين لمحكمة التمييز قضت فيهما بإعادة الدعويين إلى محكمة الاستئناف لتقضي فيهما من جديد، وذلك في الدعويين المعروفتين باسم قضيتي "السهلة"، و"الديه" اللتين صدرت فيهما أحكام لبعض المتهمين بالإعدام، حيث تجلى وبوضوح حياد ونزاهة واستقلالية محكمة التمييز من خلال نقضها للحكمين المذكورين وإعادة النظر فيهما من جديد ليكونا متفقين والضمانات القانونية المقررة.

8. وفي موضوع آخر رصدت المؤسسة الوطنية الحكم الصادر عن محكمة التمييز بشأن الطعن المقدم من أمين عام إحدى الجمعيات السياسية الذي قضى بنقض حكم محكمة الاستئناف وإعادته إلى ذات المحكمة التي أصدرته لتحكم في الدعوى من جديد.

9. وفي هذا الصدد، ترى المؤسسة الوطنية أن ما جسدته محكمة التمييز هو إرساء لمبادئ العدالة والإنصاف، الأمر الذي يستحق الإشادة بالسلطة القضائية، والإعراب عن عظيم التقدير والاحترام لدورها باعتبارها إحدى أبرز الضمانات الدستورية في مجال إعمال وضمان التمتع بالحقوق والحريات العامة. وتتمنى المؤسسة الوطنية على المشتغلين والمهتمين والباحثين في مجال إنفاذ القانون والعدالة الأخذ والاسترشاد بالمبادئ التي ترسيها محكمة التمييز في مختلف الموضوعات ذات الصلة بحقوق الإنسان لغرض التطبيق الصحيح لأحكام القانون وبما يتفق والالتزامات الدولية لمملكة البحرين ذات الصلة.

الفرع الثالث

الحق في العمل: حقوق العمالة المنزلية والوافدة

1. يُعدّ الحق في العمل أحد أهم حقوق الإنسان على اختلافها، الذي يحتاج إلى مقومات تمكن الأفراد من ممارسته، حيث لا يمكن تمتع الفرد بمستوى معيشي لائق من دون وجود مقومات، أهمّها الحق في العمل باعتباره حقا تقتضيه الكرامة الإنسانيّة ويستوجبه الخير العام في المجتمع وفق أسس اقتصادية وقواعد العدالة الاجتماعيّة بين أطراف العمل.

2. كفل دستور مملكة البحرين الحق في العمل في المادة رقم (13) التي نصّت على أن: " **أ. العمل واجب على كل مواطن، تقتضيه الكرامة ويستوجبه الخير العام، ولكل مواطن الحق في العمل وفي اختيار نوعه وفقا للنظام العام والآداب. ب. تكفل الدولة توفير فرص العمل للمواطنين وعدالة شروطه. ج. لا يجوز فرض عمل إجباري على أحد إلا في الأحوال التي يعينها القانون لضرورة قومية وبمقابل عادل، أو تنفيذا لحكم قضائي. د. ينظم القانون، على أسس اقتصاديّة مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعيّة، العلاقة بين العمّال وأصحاب الأعمال**".

3. على مستوى التشريع الوطني، جاء القانون رقم (19) لسنة 2006 بشأن تنظيم سوق العمل لينظم عمل الأجانب الوافدين بهدف العمل وكسب الرزق، وجاء قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012 لينظم العلاقة بين العامل ورب العمل، مبيّنًا حقوق والتزامات كل منهما في مواجهة الآخر على نحو يضمن تمتع العامل بالحقوق والامتيازات والتدابير القانونيّة المناسبة، كما صدر قرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (4) لسنة 2006 بشأن إلزام أصحاب الأعمال في القطاع الأهلي بتحويل رواتب عمالهم إلى البنوك، والقانون رقم (1) لسنة 2008 بشأن مكافحة الإتجار في الأشخاص، والذي تضمن بعض أحكامه ضرورة توفير الحماية للعمال الأجانب الذين تعرضوا لجريمة الاتجار في الأشخاص، من خلال توفير الحماية القانونية لهم ودرء الضرر الناتج عن ذلك من خلال لجنة تسمى "لجنة تقييم وضعية الضحايا الأجانب للاتجار في الأشخاص".

4. أما على مستوى الصكوك الدوليّة، فقد تناول الحق في العمل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، الذي انضمت إليه حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (10) لسنة 2007 في المادتين رقمي (6. 7). التي أشارتا إلى اعتراف الدول الأطراف في هذا العهد بحق الفرد في العمل على نحو يختاره ويقبله بحريّة، على أن يتمتع جميع العمّال بالأجر المنصف ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل من دون أي تمييز، ومنح المرأة شروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرًا يساوي أجر الرجل عند تساوي العمل، ومن دون إغفال تمتع العمّال بالحق في الاستراحة وأوقات الفراغ والتحديد المعقول لساعات العمل والإجازات الدورية المدفوعة الأجر، والمكافأة عن أيام العطل الرسميّة، مع مراعاة إيجاد ظروف عمل تكفل السلامة والصحة المهنية الآمنة.

5. إن انضمام مملكة البحرين إلى منظمة العمل الدوليّة بموجب المرسوم رقم (9) لسنة 1977 هو ما حدا بها لاحقًا إلى الانضمام إلى مجموعة من الاتفاقيّات ذات الصلة بالحق في العمل وصل مجموعها إلى عشر اتفاقيات، حيث انضمت حكومة مملكة البحرين بموجب المرسوم رقم (5) لسنة 1981 إلى كل من اتفاقيّات منظمة العمل الدوليّة رقم (14) لسنة 1921 بشأن تطبيق الراحة الأسبوعية في المنشآت الصناعية، ورقم (29) لسنة 1930 بشأن السخرة أو العمل الإجباري، ورقم (81) لسنة 1947 بشأن تفتيش العمل في الصناعة والتجارة، ورقم (89) لسنة 1948 بشأن تشغيل النساء في الصناعة ليلا، وتلا ذلك تصديقها أو انضمامها إلى مجموعة من الاتفاقيّات، كالاتفاقية رقم (105) لسنة 1957 في شأن إلغاء العمل الجبري بموجب المرسوم رقم (7) لسنة 1998. وأعقب ذلك انضمامها إلى الاتفاقيّة رقم (159) لسنة 1983 الخاصة بالتأهيل المهني والعمالة (المعوقون) بموجب المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1999. كما صدقت الحكومة على الاتفاقيّة رقم (11) لسنة 1985 الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة بموجب المرسوم رقم (11) لسنة 2000. وقد انضمت بموجب المرسوم بقانون رقم (12) لسنة 2001 إلى الاتفاقيّة رقم (182) لسنة 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفوريّة للقضاء عليها، والاتفاقيّة رقم (155) لسنة 1981 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل وذلك بموجب القانون رقم (25) لسنة 2009. حيث كان آخر تلك الاتفاقيّات التي انضمت إليها حكومة مملكة البحرين الاتفاقيّة رقم (138) لسنة 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، بموجب القانون رقم (1) لسنة 2012، حيث إن تصديق أو انضمام حكومة مملكة البحرين إلى اتفاقيّات منظمة العمل الدوليّة السالفة الذكر يشكّل التزامًا من قبلها بالمعايير الدوليّة ذات العلاقة بالحق في العمل.

6. تكريسا لمبدأ المساواة والكرامة الإنسانية بين جميع العمال ومن بينهم العمالة المنزلية والوافدة، وذلك على قدم المساواة مع العمالة الوطنية من دون تمييز بينهم سواء على أساس الجنس أو الدين أو اللون أو اللغة أو العقيدة أو الأصل، فقد أصبحت الحاجة ملحة إلى وجود منظومة قانونية تكفل لهاتين الفئتين العيش الكريم والحماية اللازمة ضد أي خطر قد يتعرضون له، إذ يجب الاعتراف لهم بمجموعة من الحقوق والامتيازات على المستويات كافة، لا تختلف عن تلك التي تتمتع بها العمالة الوطنية، ولا سيما في مجال الحماية الاجتماعية والقانونية والأمنية والصحية اللازمة.

7. هذه المساواة في المعاملة تأتي منسجمة مع القيم والمبادئ التي تنطوي عليها المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتي تترجمها دساتير الدول وتشريعاتها على اختلافها، تأسيسا على أهمية الإنسان بوصفة الثروة الحقيقية والعنصر الأساسي في الإنتاج بصرف النظر عن كونه مواطنًا أم أجنبيًّا.

8. كما أن الحماية القانونية المفترض تقديمها إلى هاتين الفئتين من خلال سن التشريعات المنظمة إنما تجد أساسها في التصدي لمنع وقوع جريمة الاتجار في الأشخاص، كونها تستهدف فئة من البشر أجبرتهم ظروف معينة على أن يكونوا في مركز قانوني واجتماعي ضعيف، من خلال ممارسات تقع عليهم من قبل آخرين في مركز قانوني واجتماعي أقوى.

9. تقوم العلاقة بين العمالة المنزلية وأصحاب العمل على أساس علاقة العمل بأجر، ولهذا فهي على وجه العموم ليست ذات طبيعة مختلفة عن غيرها من العلاقات القانونية الواردة على أنواع العمل الأخرى، بَيْد أن هناك نوعًا من " الخصوصية" التي تنطوي على هذه العلاقة، مردها إلى طبيعة الخدمة التي يؤديها العامل المنزلي إلى صاحب العمل، وهي خدمة "شخصية" مباشرة أم غير مباشرة، تتصل في الكثير من الحالات بشخص المخدوم، مما ينشئ علاقة تتجاوز في مضمونها " شكلها القانوني" لتصبح ذات طابع إنساني، مما يعزز الكثير من الاعتبارات الأدبية الضابطة للعلاقة الثنائية خارج إطار الضوابط القانونية المحضة، فضلا عن طبيعة المكان الذي تؤدى فيه الخدمة، بكل ما يترتب على كونه مكانا خاصا، لا يجوز لغير أصحابه بمقتضى أخلاقيات المنظومة القيمية السائدة في المجتمع بكل مكوناتها حق دخوله، ولعل هذه الخصوصية بركيزتيها المذكورتين، تعد الأساس الذي يقوم عليه القول بوجوب معالجة العلاقة القانونية بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب عملهم معالجة " استثنائية"، تتناسب مع خصوصيتها.

10. ولما كانت أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي النافذ والصادر بموجب القانون رقم (36) لسنة 2012 قد استثنت خدم المنازل ومن في حكمهم من الخضوع له، عدا بعض المواد التي تناولت بعض الحقوق، الأمر الذي يستلزم وجود تشريع ينظم شؤونهم وشؤون مكاتب الاستقدام وحقوق والتزامات كل طرف، ومما يؤكد أهميّة وجود تشريع ينظم شؤون هذه الفئة هو التزايد الملحوظ لحالات الهروب، حيث بلغ متوسط بلاغات الهروب المسجلة لدى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية خلال الأعوام (2014، 2015) ما يقارب خمسمائة وثلاثة وستين (563) عامل سنويا.

11. بالرجوع إلى أحكام القانون رقم (26) لسنة 2014 بإنشاء المؤسسة الوطنية وتعديله، نجد أن المادة رقم (12) في الفقرة (ب) منها أقرت صراحة أن تختص المؤسسة الوطنية بـ "**دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان**"، في حين نصت الفقرة (ج) من ذات المادة على اختصاصها في "**بحث ملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية بالمعاهدات الإقليمية والدولية المعنية بمسائل حقوق الإنسان، وتقديم المقترحات والتوصيات إلى السلطات المختصة فيما كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصية بالانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية المعنية بحقوق الإنسان**"، إذ إن هذه الاختصاصات هي انعكاس لما تضمنته مبادئ باريس والملاحظات العامة للجنة الفرعية المعنية بالاعتماد(SCA) بالتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (GANHRI).

12. وتفعيلا لهذا الاختصاص، فقد قامت المؤسسة الوطنية في عام 2015 بإبداء مرئياتها على مشروع قانون بشأن العاملين في المنازل، المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب، الذي تم بيانه تفصيلا في التقرير السنوي الثالث للمؤسسة الوطنية لعام 2015، حيث اقتصرت مرئياتها حول أحكام مشروع القانون محل البيان على النصوص القانونية التي ارتأت أن لها مساسًا أو تأثيرًا في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ودعت المؤسسة الوطنية في ذات السياق إلى ضرورة الإسراع في سن تشريعات من شأنها تنظيم ومعالجة شؤون العمالة المنزلية تتضمن حقوق والتزامات الأطراف ذات العلاقة.

13. على صعيد متصل، فإن للعمالة الوافدة الحق في التمتع بالعديد من الحقوق المنبثقة من مبدأ المساواة، ومن أهمها جملة الحقوق القانونية والقضائية، التي يقع من بينها حق المساواة في الاستخدام دونما تمييز، لتشمل المساواة بذلك جميع الآثار المترتبة على عقد العمل سواء تعلقت بحقوق العامل أو تعلقت بالتزاماته تجاه صاحب العمل، كما تمتد آثار عدم التمييز المترتب على عقد العمل إلى التزامات صاحب العمل تجاه العامل بإلزامه بالوفاء بمستحقاته وتوفير بيئة عمل صالحة له، إضافة إلى عوامل الأمن والسلامة والصحة المهنية والخدمات الاجتماعية وغيرها.

14. وتشيد المؤسسة الوطنية بموافقة مجلس الوزراء على استحداث نظام جديد يسمى "تصريح العمل المرن" الذي يوفر بديلا قانونيا لاستخدام العمالة غير النظامية، حيث ستتولى هيئة تنظيم سوق العمل إصدار التصاريح اللازمة للعامل الأجنبي لمدة سنتين تمكّنه من العمل المؤقت لدى أي صاحب عمل أو فرد في أي مهنة لا تتطلب ترخيصا احترافيا لمزاولتها، وقد صرح رئيس هيئة تنظيم سوق العمل بأن "تصريح العمل المرن" – الذي

سيدخل حيز التنفيذ في عام 2017 – سيتيح مجالا جديدًا أمام العمالة الوافدة لتصحيح أوضاعها وفق إطار تنظيمي جديد، تتولى فيه الهيئة إدراج العمالة غير النظامية ضمن النظام ووفق شروط تضمن حقوق جميع أطراف العمل، وسيسمح هذا النظام للعامل بالالتحاق بأي صاحب عمل سواء سجل تجاري أو فردي، وبالتعاقد المباشر المؤقت، كما يمنح لأي صاحب عمل إمكانية التعاقد مع العامل المرن بصورة كلية أو جزئية وبنظام الساعات أو الأيام أو الأسابيع.

15. تقدم وزارة العمل والتنمية الاجتماعية عددا من الخدمات العمالية الهادفة الى توفير الدعم القانوني للعمال، منها التفتيش والرقابة على المنشآت المختلفة لضمان تنفيذ أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي من قبل أصحاب الأعمال، كما تم وضع أقسام تعنى بتقديم خدمات مباشرة للعمال مثل قسم التحكيم والاستشارات العمالية، الذي يعمل على تسجيل الشكاوى العمالية والتحقيق فيها والعمل على تسويتها، ومجلس تسوية المنازعات العمالية الذي يعمل على تعزيز الثقافة العمالية للمساهمة والتعاون الإيجابي في حل القضايا والنزاعات بين أصحاب العمل والعمال، كما تم إنشاء مركز إيواء وخدمات العمالة الوافدة.

16. إلى جانب الحق في المساواة في الاستخدام دونما تمييز، يأتي الحق في التقاضي ليمثل أحد أكثر الحقوق أهمية للعمالة الوافدة، وينظم كيفية تسوية منازعات العمل الفردية والجماعية للجميع من دون استثناء على أساس التفاوض والتوسط والتوفيق والتحكيم، فحق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع سواء كانوا مواطنين أم أجانب، وهذا ما أكدته المحكمة الدستورية في مملكة البحرين في حكمها الذي يقضي بأن: " **الحقوق التي تستمد وجودها من النصوص القانونية يلازمها بالضرورة - ومن أجل اقتضائها- تمتعها بالحماية التي يكفلها الدستور أو المشرع لها، وتلقي على عاتق الدولة التزاما قانونيا بتوفير الوسائل الإجرائية والقواعد الموضوعية التي تمكن أصحاب الحقوق، وطنيين كانوا أو أجانب، ومن خلال رد العدوان الداهم على حقوقهم الثابتة وفقا لنظمها القائمة** ". ويتمثل المدخل الطبيعي لتلك الحماية في مبدأ حق التقاضي المقرر في المادة رقم (20/و) من دستور مملكة البحرين التي تنص على أن: "**حق التقاضي مكفول ...**" إذ وردت العبارة بصيغة العموم والإطلاق، بما يشمل حكمه المواطنين والأجانب على حد سواء، وبما يشمل الحقوق جميعها سواء وردت في الدستور أو في القوانين[10].

[10] نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 3 يوليو 2008 في العدد رقم 2850/ الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية برقم د/1/60 لسنة 4 قضائية.

17. تيسيرا لحصول العمالة الوافدة على حقوقهم، كان لابد من منحهم بعض الامتيازات، ومنها الإعفاء من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي والتنفيذ في الدعاوى التي ترفع من قبل العمال أو المستحقين عنهم، باعتبار أن العامل هو الطرف الأضعف في علاقة العمل، الأمر الذي يستوجب إنصافه وحمايته، بالإضافة إلى عن ضرورة السرعة في نظر مثل تلك الدعاوى والبت فيها، مراعاة للظروف الخاصة التي يمر بها العامل، وهذا ما جسده المشرع البحريني من خلال ما قضت به المادة رقم (6) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (36) لسنة 2012 . حيث يتم الإعفاء من الرسوم القضائية في جميع الدعاوى العمالية التي يرفعها العمال أو المستحقون عنهم.

18. فيما يتعلق بالحماية ذات الطابع الاجتماعي، فللعامل الحق في التأمين الاجتماعي وما يتفرع منه من التأمين ضد الأمراض المهنية وإصابات العمل، وصولا إلى إيجاد تأمين للعامل ضد البطالة شأنه في ذلك شأن المواطنين، حيث أعطى المرسوم بقانون (78) لسنة 2006 بشأن التأمين ضد التعطل للعامل الأجنبي فرصة الحصول على تعويض ضد خطر البطالة متى ما تحققت شروط ذلك، هذا إلى جانب الحق في الإجازات، وتنظيم ساعات العمل، وحماية المرأة العاملة، والحق في الرعاية الصحية والاستفادة من الخدمات العلاجية على قدم المساواة، ناهيك عن حقهم في الخضوع للفحص الطبي الدوري.

19. وفي إطار سعي حكومة مملكة البحرين إلى الرقابة على مدى تمتع الأفراد بالحق في العمل وما يترتب عليه من آثار، ومن أجل الإشراف الرقابي الدائم على بيئة العمل، إضافة إلى حل المنازعات الفردية أو الجماعية بين أطراف العلاقة، قامت وزارة العمل بما يقارب (10273) زيارة تفتيشية في عام 2015. إذ بلغت نسبة التزام المنشآت بقانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات المنظمة له 98.82% من إجمالي المنشآت، وفيما يتعلق بجهودها في الرقابة على مدى التزام المنشآت بالقرار رقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل تحت أشعة الشمس في شهري يوليو وأغسطس، فقد بلغ إجمالي الزيارات 16563 زيارة لمختلف مواقع العمل.

20. على صعيد متصل، ومن أجل ضمان توفير البيئة الملائمة للعمالة الوافدة، نفذت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية زيارات تفتيشية لعدد (2727) عاملا يقطنون في المساكن المعدة لسكن العمال، فيما تلقت الوزارة (33) شكوى عمالية بخصوص عدم توافر المواصفات الصحية واشتراطات السلامة واتخذت بشأنها الإجراءات اللازمة.

21. لما كانت السلامة المهنيّة أحد مقومات الحق في العمل، فقد صدرت عدة قرارات تعمل في مجملها على توفير بيئة عمل آمنة، مثل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 2015 بشأن إنشاء مجلس السلامة والصحة المهنية، الذي يتولى رسم ومتابعة تنفيذ السياسة العامة في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل المثلى للعاملين، وقرارات وزارة العمل والتنمية الاجتماعية أرقام (40) لسنة 2014 بشأن تحديد اشتراطات ومواصفات مساكن العمال، ورقم (3) لسنة 2013 بشأن حظر العمل وقت الظهيرة، ورقم (6) لسنة 2013 بشأن حماية العمّال من أخطار الحرائق في المنشآت ومواقع العمل، ورقم (8) لسنة 2013 بشأن تنظيم السلامة المهنيّة داخل المنشأة، ورقم (12) لسنة 2013 بشأن الإبلاغ عن الإصابات والأمراض المهنيّة، ورقم (31) لسنة 2013 للوقاية من أخطار الكهرباء.

22. كما تناولت أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي والقرارات التابعة له، كل ما من شأنه تحقيق السلامة المهنيّة، فضلا عن اتفاقيّة منظمة العمل الدوليّة رقم (155) لسنة 1981 بشأن السلامة والصحة المهنيتين وبيئة العمل التي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (25) لسنة 2009. كل ذلك في مجموعه يشكل منظومة توفر السلامة المهنيّة عن الأخطار والإصابات الواقعة أثناء العمل.

الفرع الرابع

العقوبات البديلة غير السالبة للحرية

1. تعتبر العقوبة هي الجزاء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي بحكم قضائي باسم المجتمع على كل من تثبت مسئوليته عن الجريمة ويتناسب معها. فكون العقوبة جزاء، يجب أن تنطوي على ألم يحيق بمرتكب الجريمة نظير مخالفته نصوص القانون، وذلك بحرمانه من حق من حقوقه التي يتمتع بها، كما أن هذا الجزاء يتعين أن يكون مقابلا لجريمته، فلا عقوبة ما لم ترتكب جريمة وتنشأ المسئولية عنها، فضلا عن الأخذ بمبدأ المشروعية بأن لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص، تماشيا مع الحق في التمتع بضمانات المحاكمة العادلة.

2. العقوبة كجزاء، لها دور تربوي في المجتمع، وهو تحقيق مصلحته عن طريق مكافحة الإجرام من خلال توقيع العقاب على مرتكب الجرم، والقضاء هو الجهة المختصة بتقرير العقاب على من تثبت مسئوليته عن الجريمة. وتتفاوت العقوبة بحسب الجرم وجسامته، فإما أن تكون عقوبة سالبة للحرية، وإما عقوبة مالية، وهذه العقوبات يوقعها القاضي تبعا لظروف الجاني الواقعية، سواء منها ما يتصل بظروف وملابسات ارتكاب الجريمة، أو ما يتصل منها بشخص الجاني ومدى خطورته الإجرامية.

3. تعد العقوبة السالبة للحرية من أشد العقوبات – بعد العقوبة السالبة للحياة المتمثلة في عقوبة الإعدام– وتوقع أخذا بنوع الجرم المرتكب ومدى جسامته وكفايتها في تحقيق الردع العام والخاص وإصلاح الجاني. إلا أن الواقع والدراسات العلمية، والاتجاهات الحديثة للفلسفة العقابية أظهرت مجموعة من الخيارات تواكب تطور المجتمعات من قبيل العقوبات البديلة عن العقوبات السالبة للحرية كونها في أحايين كثيرة لا تكون الأكثر كفاءة وفعالية لتحقيق الغاية من فرضها، فكونها تستند إلى استبعاد وإقصاء الجناة عن بيئتهم الاجتماعية والمعيشية الطبيعية، فقد تكون سبباً لاكتساب عادات أخرى تكون ضارة بهم وبالمجتمع.

4. تُعرّف العقوبات البديلة بتلك التي يفرضها القضاء على المحكوم عليه عوضا عن العقوبة السالبة للحرية، مع ضرورة أن تتفق معها في الهدف في تحقيق الردع العام والخاص، وأن يكون من شأنها إصلاح المحكوم عليه وتأهيله. وقد أثبتت التجارب أن العقوبة السالبة للحرية في حالات معينة باتت لا تكفي وحدها لتحقيق الغايات المرجوة من نظام العدالة الجنائية، فضلا عن أنها لم تعد الوسيلة الفضلى لتأهيل وإعادة إدماج الجانحين في المجتمع، فالغاية الأساسية من العقوبات البديلة هي إيجاد وسائل غير تلك السالبة للحرية تكون فعالة ومن شأنها تمكين السلطات من الأخذ بمبدأ التناسب مع حيث احتياجات الجاني، وطبيعة الجرم الذي ارتكبه، وظروف القضية واحتياجات المجتمع، وتجدر الإشارة إلى أن نظام العقوبات البديلة يطبق على جرائم الجنح دون الجنايات.

5. تتيح العقوبات البديلة للجاني البقاء طليقا وبعيدا عن بيئة الاحتجاز التي عادة ما تكون ذات تأثير سلبي في الحالة الصحية والنفسية والعقلية، كما أنها تسمح له بأن يستمر في مزاولة أنشطته المهنية والأسرية، وعليه سعى المجتمع الدولي وبالتزامن مع تطور حركة حقوق الإنسان إلى إيجاد تدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية.

6. تشكل قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)[11] المرجع القانوني الرئيس لهذا النظام، إذ تضمنت الأهداف الأساسية من هذه القواعد، ونطاقها، والضمانات القانونية المقررة لتطبيقها، والتدابير غير الاحتجازية السابقة لمرحلة المحاكمة، والمعاصرة لمرحلة المحاكمة وإصدار الحكم، ثم التدابير اللاحقة لمرحلة المحاكمة، وآلية تنفيذها والإشراف عليها.

7. تبنت الأمم المتحدة جملة من المبادئ والمعايير التي تؤكد وجوب أن تكون العقوبات السالبة للحرية هي الملجأ الأخير. ومن بين أهم تلك المبادئ التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا المجال: المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث[12]، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، كما أقرت الأمم المتحدة أيضا قواعد تتعلق بمعاملة السجينات والعقوبات البديلة لهن [13]، حيث نظمت الإجراءات التي تراعي النساء الحوامل، والقاصرات، والأجنبيات.

8. وضع القانون الدولي أنواعا للتدابير غير الاحتجازية لمختلف المراحل التي يمر بها المتهم، كالمرحلة السابقة للمحاكمة أو أثناءها، أو كعقوبة بعد المحاكمة والإدانة، حيث لم تقتصر قواعد طوكيو على التوصية باستبدال العقوبة المنصوص عليها في القانون بعد الإدانة بارتكاب الجريمة، وإنما تدعو أيضا إلى استبدال إجراء الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق وجمع الاستدلالات بإجراءات بديلة غير سالبة للحرية، وهو ما تقتضيه العدالة والحفاظ على الكرامة الإنسانية، ذلك أن المشتبه به في مرحلة التحقيق لم يصل بعد إلى مرحلة الحكم وتنفيذ العقوبة، ولم يثبت بعد ارتكابه للجرم، إذ ليس من العدالة التشديد على حرية المشتبه به أكثر من حرية من تمت إدانته، لأن الأول أحق بحريته من الأخير.

9 .يفرض الواقع العملي ضرورة اللجوء إلى أساليب أقل تقييدا لحرية الفرد، إذ ليس من العدالة أن تطبق على الفرد المشتبه به في أحوال معينة تدابير تسلب حريته ريثما يصدر حكم إدانته بعقوبة سالبة للحرية قد تكون أقل من تلك المدة التي قضاها كالحبس الاحتياطي. لذلك، فإن القاعدة رقم (1-5) من قواعد طوكيو المتعلقة بالمرحلة السابقة للمحاكمة قد دعت إلى صياغة تشريعات تخوّل الضبطية القضائية أو النيابة العامة أو غيرهما سلطة إسقاط الدعوى الجنائية البسيطة متى رأت أن السير فيها غير ضروري لحماية المجتمع أو لمنع الجريمة أو لتعزيز احترام القانون وحقوق المجني عليهم.

---

[11] قواعد طوكيو، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الإحتجازية، اعتُمدت بقرار الجمعية العامة 45/110 المؤرخ 14 كانون الأول/ 1990.

[12] قواعد بكين، قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث، اعتُمدت بقرار الجمعية العامة 40/33 المؤرخ 29 تشرين الثاني/1985.

[13] قواعد بانكوك، قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الإحتجازية، اعتُمدت بقرار رقم 229/65 المؤرخ في 16 مارس 2011.

10. في ذات الوقت تجيز تلك القواعد فرض تدابير غير السالبة للحرية عند الاقتضاء، كالالتزام بالحضور أمام المحكمة عند الطلب، أو الامتناع عن التدخل في سير العدالة، أو الالتزام بسلوك معين بتحديد ضوابط للإقامة والتنقل، أو تقديم تقرير يومي أو دوري إلى المحكمة، أو الشرطة أو لأية سلطة أخرى، أو قبول رقابة جهة تعينها المحكمة، أو من خلال تقديم ضمانات مالية أو عينية تضمن حضور المحاكمة.

11. كما تشتمل قواعد طوكيو على عدد كبير من التدابير غير السالبة للحرية التي يجوز للسلطات القضائية أن تستخدمها كعقوبات بديلة عن عقوبة الحبس، مع مراعاتها حاجة الجاني إلى التأهيل، وحماية المجتمع ومصالح المجني عليه، كالعقوبات الشفوية من قبيل التوبيخ والتحذير والإنذار، وإخلاء السبيل المشروط، والعقوبات التي تمس حالة الفرد القانونية: كالحرمان من ممارسة بعض الأنشطة التي لا تتناسب وطبيعة الجرم المرتكب، منها حرمان من أدين بالاحتيال من ممارسة مهنة تقوم على الثقة كالمحاماة أو إدارة الشركات.

12. إلى جانب عقوبات ذات طابع اقتصادي أو مادي كالغرامات التي يجب أن يراعى في فرضها الحالة المادية للفرد، والأمر بمصادرة الأموال أو نزع الملكية، والأمر برد الحق إلى المجني عليه أو تعويضه، والحكم مع وقف التنفيذ أو إرجائه، والوضع تحت الاختبار والإشراف القضائي، والأمر بتأدية خدمات ذات طابع اجتماعي خدمي من دون أجر، أو الإحالة إلى مراكز المثول التي يقضي فيها الجاني يومه ويخضع فيه إلى العلاج أو إكسابه مهارات معينة لتقويم سلوكه، وأخيرا الإقامة الجبرية وفق ما يحدده القاضي.

13. أما في المرحلة التالية للحكم، فقد وضعت قواعد طوكيو عددا كبيرا من التدابير غير السالبة للحرية اللاحقة على صدور الحكم بغية تجنب إيداع الشخص المدان أماكن الاحتجاز، من قبيل التصريح بالغياب ودور التأهيل، وإطلاق السراح من أجل العمل أو تلقي العلم، إخلاء السبيل المشروط بمختلف أشكاله، إسقاط العقوبة، العفو عن العقوبة.

14. استقراءً للتشريع الوطني وتحديدا المرسوم بقانون رقم (46) لسنة 2002 بإصدار قانون الإجراءات الجنائية وتعديلاته يتبين أنه لم يتناول العقوبات البديلة كنظام عقابي بديلا عن العقوبات السالبة للحرية عدا ما نصت عليه المادة رقم (337) على أن: " لكل محكوم عليه بالحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أن يطلب من قاضي تنفيذ العقاب بدلا من تنفيذ عقوبة الحبس عليه تشغيله خارج السجن وفقا لما هو مقرر بالمادة (371) وما بعدها "، وبالرجوع إلى المادة رقم (371) التي نصت على أن " للمحكوم عليه أن يطلب في أي وقت من قاضي تنفيذ العقاب قبل صدور الأمر بالإكراه البدني إبداله بعمل يدوي أو صناعي يقوم به ".

15. كذلك وبالرجوع إلى المادة (372) التي نصت على أن "يشتغل المحكوم عليه في هذا العمل بلا مقابل لإحدى جهات الحكومة أو البلدية مدة من الزمن مساوية لمدة الإكراه التي كان يجب التنفيذ عليه بها. وتعين أنواع الأعمال التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها والجهات الإدارية التي تقرر هذه الأعمال بقرار يصدر من الوزير المختص. ويراعى في العمل الذي يفرض عليه يوميا أن يكون قادرا على إتمامه في ظرف ست ساعات بحسب حالة بنيته"، والمادة رقم (373) "المحكوم عليه الذي تقرر معاملته بمقتضى المادة (371) ولا يحضر إلى المحل المعد لتشغيله أو يتغيب عنه أو لا يتم العمل المفروض عليه تأديته يوميا بلا عذر تراه جهات الإدارة مقبولا ، يرسل إلى السجن للتنفيذ عليه بالإكراه البدني الذي كان يستحق التنفيذ به عليه ويخصم له من مدته الأيام التي يكون قد أتم فيها ما فرض عليه تأديته من الأعمال. ويجب التنفيذ بالإكراه البدني على المحكوم عليه الذي اختار الشغل بدل الإكراه إذا لم يوجد له عمل يكون من ورائه فائدة"، والمادة رقم (374) التي تنص على أن "يستنزل من المبالغ المستحقة للدولة من الغرامة وما يجب رده والتضمينات والمصاريف مقابل شغل المحكوم عليه باعتبار خمسة دنانير عن كل يوم".

16. إلا أن المؤسسة الوطنية ترى أن المادة رقم (337) قد استبعدت المشتبه بهم في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة وقبل صدور الحكم من طلب استبدال التدبير السالب للحرية بإيرادها عبارة "لكل محكوم عليه"، ولعل من مقتضيات العدالة تمكين المشتبه به من التمتع بالعقوبات البديلة غير السالبة للحرية مادامت المادة رقم (337) تمنح المدان حق التمتع بها.

17. كما حصرت المادة السالفة الذكر استبدال العقوبة السالبة للحرية بالتدابير غير الاحتجازية في حالة الحبس الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر، مما يعني تضييق نطاق تطبيق العقوبات البديلة على أضيق حد، في حين يلزم التوسع في جوازية تطبيق العقوبات البديلة ليشمل الحد الأقصى في عقوبة الحبس أخذا في الاعتبار أنها عقوبة لجنحة قد توصف بالبسيطة. إلى جانب تقييد استبدال العقوبة بطلب يقدم من المحكوم عليه إلى القاضي، وهذا يتطلب منح القاضي سلطة تقديرية للمبادرة إلى تطبيق العقوبة البديلة أخذا بظروف الجاني وطبيعة الجرم المرتكب.

18. .حددت المادة السابقة نوع التدبير غير السالب للحرية بـ "التشغيل" خارج السجن فقط، مما يفيد عدم إمكانية تطبيق أي تدبير آخر كإصلاح أضرار الجريمة، أو وضع الجاني تحت المراقبة أو الاختبار القضائي، وكان الأجدر عدم تخصيص نوع التدبير غير السالب للحرية، أو إيراده على سبيل المثال لا الحصر، سعيا في ذلك إلى توسيع نطاق التطبيق من حيث نوع التدبير.

19. جاء القرار رقم (2) لسنة 2013 بتعديل القرار رقم (27) لسنة 2008 بشأن تعديل القرار رقم (3) لسنة 2008 بتعيين الأعمال والجهات الإدارية التي يجوز تشغيل المحكوم عليه فيها بموجب أمر من قاضي تنفيذ العقاب وضوابط هذا التشغيل، وقد أوردت وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف جدولا بالأعمال التي يجوز الحكم بها بالتشغيل خارج السجن من خلال "إبدال الإكراه البدني بعمل صناعي أو يدوي" في بعض أماكن العمل التي تغلب عليها الطبيعة الاجتماعية، إلا أن هذا القرار ما زال يشوبه النقص الذي يشوب المادة رقم (337) السالفة الذكر.

20. تؤكد المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أهمية العمل بنظام العقوبات البديلة لما له من تأثير إيجابي في المستوى الشخصي للجاني، وفي مستوى مراكز الإصلاح والتأهيل وبالأخص حالة الاكتظاظ التي تؤثر سلبا في الخدمات والبرامج التأهيلية على اختلافها التي تقدمها المؤسسة الإصلاحية عملا بدورها في هذا الشأن، إلى جانب ما تتركه العقوبات السالبة للحرية من صعوبات في اندماج النزيل في المجتمع بسبب الآثار النفسية، فضلا عن الأعباء المالية التي تكابدها الجهة الإشرافية على مراكز الإصلاح والتأهيل.

21. تدعو المؤسسة الوطنية إلى إصدار قانون خاص ينظم العقوبات البديلة واعتبارها جزءًا من النظام العقابي في التشريع الجنائي الوطني، حيث إن الأخذ بنظام العقوبات البديلة يحد من الآثار السلبية لبيئة الاحتجاز التي تنتج عن اختلاط النزلاء المدانين في القضايا الخطرة مع النزلاء المبتدئين أو المدانين في قضايا بسيطة، كما أن الأخذ بهذا النظام يساعد الشخص المدان على تلبية احتياجاته إلى جانب احتياجات أسرته ومجتمعه، وهو ما يتفق ونظام تفريد العقوبة القائم على مراعاة ظروف الجاني الشخصية والأسرية من جهة، وحماية المجتمع من جهة أخرى.

الفرع الخامس

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمعوقات: المزايا والمعوقات

1. يُعد اهتمام الدولة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومن في حكمهم والتزامها بكفالة تمتع هذه الفئة بحقوقها الخاصة كافة، والحقوق الأخرى التي تشترك فيها مع الغير، أحد المعايير الأساسيّة لقياس المستوى الحضاري لها في مجال الرعاية الاجتماعية. وتختلف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على وجه خاص عن باقي الحقوق في مضمونها وطبيعتها، ذلك أن حقوق هذه الفئة تهدف إلى إشباع حاجاتها الخاصة عن طريق التحول من العزل إلى الدمج، ومن الرعاية والشفقة إلى التمتع بالحقوق، ومن الاستبعاد إلى الشموليّة، وتعزيز مشاركتها الفعّالة في المجتمع، لتكون قادرة على الإسهام في بنائه والارتقاء به.

2. ويأتي اهتمام مملكة البحرين بهذه الفئة إيمانا منها بأن فئة الأشخاص ذوي الإعاقة فئة قادرة على العطاء والنهوض بالمجتمع والدولة نحو الرقي والتقدم، وأن الإعاقة لا تقف حجر عثرة في مسيرتهم الحياتية. وقد تجلى هذا الاهتمام في حرص القيادة في مملكة البحرين على تعزيز وحماية وكفالة تمتع هذه الفئة تمتعا على قدم المساواة مع الآخرين بجميع الحقوق والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير والتسهيلات كافة لهذه الفئة، بدءًا من سن التشريعات التي تكفل حقوقهم، مرورا بالتصديق على الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، وصولا إلى تقديم أفضل الخدمات الصحية والرعاية الاجتماعية، والقيام بالمشاريع الميدانية المهنية والخدمية على نحو ينعكس إيجابا على هذه الفئة وأسرهم.

3. لقد أوضح دستور مملكة البحرين في المادة رقم (5) الفقرة (ج) كفالة الضمان الاجتماعي لمجموعة من الفئات، حيث نصت المادة على أن: "تكفل الدولة تحقيق الضمان الاجتماعي اللازم للمواطنين في حالة الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو اليتم أو الترمل أو البطالة. كما تؤمن لهم خدمات التأمين الاجتماعي والرعاية الصحيّة، وتعمل على وقايتهم من براثن الجهل والخوف والفاقة".

4. على صعيد التشريعات الوطنية، جاء القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين وتعديلاته ليكفل لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة حقهم في الرعاية والتأهيل والتشغيل، حيث تناول جملة من الأحكام تضمنت إلزاما للوزارات والجهات المعنية تقديم الخدمات المنظمة والمستمرة لهذه الفئة ولا سيما في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتعليمية والثقافية والرياضية والتشغيل والمواصلات والإسكان والمجالات الأخرى. وتفعيلا لذلك، فقد ألزم القانون الوزارة المعنية – وزارة العمل والتنمية الاجتماعية – إنشاء مراكز ومعاهد التأهيل، ودور رعاية وورش للمعوقين، ودور إيواء للحالات الضرورية لهذه الفئة.

5. على صعيد الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، فقد جاءت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدقت عليها حكومة مملكة البحرين بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011. لتؤكد ضرورة تمتع جميع الأشخاص الذين يعانون الإعاقة بجميع أنواعها بكل حقوق الإنسان والحريّات الأساسيّة المدنيّة والسياسيّة أو الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، كما توضح كيفيّة انطباق الحقوق بجميع فئاتها على الأشخاص ذوي الإعاقة لكي يمكّنوا من ممارسة حقوقهم على أرض الواقع، مما يرتب التزامات حقوقية على الدولة لهذه الفئة.

6. في مجال البناء المؤسسي ولإضفاء مزيد من الحماية لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم، فقد تمّ تشكيل اللجنة العليا لرعاية شئون المعوقين بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2012 برئاسة وزارة التنمية الاجتماعية وعضوية ممثلين عن مختلف الجهات الحكوميّة والقطاع الأهلي، وتختص هذه اللجنة بالعمل على تخطيط وتنسيق البرامج الخاصة برعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين، ووضع القواعد الخاصة بتحديد الاحتياجات الأساسية لرعايتهم وتأهيلهم وتشغيلهم وشروط قبولهم بمراكز التأهيل، إلى جانب وضع اللوائح وتحديد الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين ، كما أنشئت لجنة سُميّت لجنة البت في طلبات صرف الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القرار رقم (58) لسنة 2016 التي تختص بإصدار القرارات في شأن الطلبات الخاصة بصرف الأجهزة التعويضية للأشخاص ذوي الإعاقة.

7. يضاف إلى ذلك وجود العديد من المراكز التأهيليّة التي تقدم الرعاية وكل الدعم والخدمات لهذه الفئة، ومن أبرزها إنشاء مبنى متكامل تحت مسمى "مجمع الإعاقة الشامل" بأمر من صاحب الجلالة الملك المفدى وتخصيص أرض للمشروع بمساحة ثلاثة هكتارات، ويشارك في تنفيذه جهات مهتمة بهذه الفئة، حيث تم وضع حجر الأساس في عام 2012. على أن يتم تشغيله تدريجيا، ويضم المجمع أحد عشر مبنى لمختلف حالات الإعاقة، وتزويده بكوادر بشرية متخصصة في المجال النفسي والاجتماعي وغيره. ويهدف المجمع إلى توفير الرعاية المتكاملة والتأهيل، وتقديم العناية الصحية والنفسية والعلاج الطبيعي، وتقديم الإرشاد والتوجيه الأسري والاجتماعي، وعرض وتسويق المنتجات التي تنتجها هذه الفئة، والتعريف بالأجهزة التعويضية وتدريب أسر الأشخاص ذوي الإعاقة والعاملين وأعضاء الجمعيات الأهلية في هذا المجال.

8. تأكيدا على حق هذه الفئة في العمل والتدريب، فقد تم في سبتمبر من عام 2016 افتتاح مركز توظيف وتدريب ذوي الإعاقة، ويعمل المركز على تقديم خدمات شاملة لذوي الإعاقة، تشمل توظيف وتدريب وتقييم الباحثين عن عمل من هذه الفئة، ويقدم المركز الخدمات المتكاملة لذوي الإعاقة، حيث إنه مزود بأحدث التقنيات والأجهزة المتعلقة بتقييم الحالات والقدرات تمهيدا لترشيحها للوظائف المناسبة، وتذليل العقبات أمام هذه الفئة لدمجهم في وظائف تناسب إمكانياتهم وقدراتهم وتراعي احتياجاتهم ليتمكنوا من أداء دورهم والمساهمة في تنمية المجتمع.

9. في هذا الصدد، تشير المؤسسة إلى صدور قرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (67) لسنة 2016 بشأن بيانات شهادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة الذي بموجبه يُمنح الشخص المعوق شهادة تأهيلية مجانية تتضمن بياناته الشخصية والمؤهل الحاصل عليه، والمهن المقترحة التي يمكن له مزاولتها، ويأتي هذا القرار استكمالا للمنظومة التشريعية في هذا الجانب التي تعنى بهذه الفئة في مجال العمل والتدريب والتأهيل.

10. وإعمالا لاختصاصات اللجنة العليا لرعاية شئون المعوقين، فقد قامت بوضع استراتيجيّة وطنيّة شاملة ومتكاملة تستند إلى مجموعة دراسات بحثيّة وميدانيّة حول أوضاع المعوقين في المملكة، وتقوم الاستراتيجيّة على سبعة محاور: تتضمن التشريعات والصحة والتأهيل والتربية والتعليم والتمكين الاقتصادي والاجتماعي، وتمكين المرأة المعوقة بالإضافة إلى تيسير وصول المعوقين إلى المباني والخدمات، مع إبراز دور الإعلام والتوعية بأهميّة العمل على إعطاء المعوقين حقوقهم كاملة من دون انتقاص.

11. يعتبر مبدأ المساواة وعدم التمييز على أساس الإعاقة في التمتع بجميع الحقوق والحريّات الأساسيّة المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة من المبادئ الأساسيّة المعترف بها في الصكوك الدوليّة المعنيّة بحقوق الإنسان، وتكون المساواة متحققة بصورة فعليّة من خلال قيام الدولة باتخاذ التدابير والتشريعات كافة واعتماد سياسات وطنيّة قائمة على مبدأ المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، وهو ما يتجلى بوضوح في أحكام اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أكدت المادة رقم (5) منها مبدأ المساواة وعدم التمييز، مع كفالة تمتع هذه الفئة بالحماية القانونيّة المتساوية والفعالة في الحقوق والحريّات كافة.

12. أمّا بشأن تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحقوق المدنيّة، وعلى الأخص الحق في المساواة مع الآخرين أمام القانون والوصول إلى العدالة، فقد أشارت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى ضرورة الاعتراف بالأهليّة القانونيّة لهذه الفئة على قدر من المساواة مع غيرهم، وهو ما يلزم اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات المناسبة لتوفير إمكانيّة حصولهم على الدعم الذي يحتاجون إليه أثناء ممارسة تلك الأهلية.

13. وفي هذا الصدد فقد رصدت المؤسسة الوطنيّة اتخاذ المجلس الأعلى للقضاء ووزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف والنيابة العامة عدة إجراءات تيسيريّة تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بحقهم في المساواة أمام القانون والوصول إلى العدالة من خلال توفير مترجمي الإشارة للصم والبكم، مع إمكانيّة انتقال القاضي أو أحد الموظفين إلى محل إقامة من يتعذر حضوره للمحكمة بسبب الإعاقة لإتمام أي إجراء من إجراءات التقاضي أو التوثيق.

14. في مجال الحقوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة، وتحديدا فيما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق، فقد جاء القانون رقم (7) لسنة 2009 بإضافة مادة إلى المرسوم بقانون رقم (10) لسنة 1976 في شأن الإسكان ليلزم الجهات المعنيّة بضرورة مراعاة حالة الأشخاص ذوي الإعاقة أو أسرهم عند تخصيص المسكن بأهمية وجود تجهيزات خاصة بالمعوق تتناسب ونوع إعاقته، وهو ما يتفق مع ما أشارت له الاتفاقية الدوليّة ذات العلاقة من ضرورة مساواة هذه الفئة بغيرهم في العيش اللائق من خلال تمكينهم من الاستفادة من تلك الخدمات.

15. كما أن أحكام القانون رقم (40) لسنة 2010 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين وفر غطاء قانونيا في تقديم المساعدة الاجتماعيّة للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال منحهم مخصصًا شهريًّا لا يقل عن مائة دينار لغرض الارتقاء بالعيش الكريم لهم، وفي هذا الصدد قامت الوزارة المعنية بإصدار بطاقة تعريفية للشخص ذي الإعاقة، تمنحه نسبًا متفاوتة من التخفيض على بعض السلع والخدمات، حيث اطلعت المؤسسة الوطنية ومن خلال الموقع الإلكتروني لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية على وجود قائمة لجهة داعمة لهذا المشروع، وفي مجمله يصب في تحسين المستوى المعيشي لهذه الفئة.

16. كما لم يتم إغفال الأشخاص الذين يعانون بعض الأمراض التي قد تجعلهم في مراحل متقدمة من المرض في مصاف الأشخاص ذوي الإعاقة، كمرضى فقر الدم المنجلي الحاد (السكلر)، ومرض التصلب العصبي المتعدد (MS)، ومرض الدم الوراثي (الثلاسيميا)، من الخدمات التي تقدمها الدولة. حيث رصدت المؤسسة الوطنية قيام عدد من الجهات الرسمية ذات العلاقة كوزارة الداخلية، ووزارة الصحة، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية، بعقد لقاءات مع ممثلي عدد من الجمعيات التي تعنى بهذه الأمراض، وتم خلالها العمل على تسهيل حصولهم على الخدمات التي تقدمها الدولة، من خلال توفير الأدوية والعلاج أو إصدار بطاقات خاصة بهم لغرض تسهيل إجراءات حصولهم على الخدمات الطبية والعلاجية في المراكز الصحية أو الوقوف في مواقف ذوي الإعاقة، والعمل على إصدار بطاقات خاصة بهم باسم فئة ذوي الاحتياجات الخاصة، كما رصدت المؤسسة أيضا قيام شعبة ذوي الإعاقة في جامعة البحرين بتوفير بطاقة خاصة للطلبة ممن يعانون فقر الدم المنجلي الحاد (السكلر)، وفتح ملف صحي في عيادة الجامعة بغرض تقديم خدمات تيسيرية وإيلائهم اهتماما يتناسب مع حالتهم الصحية، وتأمل المؤسسة الوطنية أن تحذو حذوها بقية الجامعات والمراكز التعليمية.

17. فيما يتعلق بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، فقد أكدت أحكام القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين مبدأ المساواة في التمتع بجميع الحقوق والمزايا العمالية للمعوقين مع غيرهم دونما أي تمييز، مع إلزام المنشآت التي يبلغ عدد العاملين فيها أكثر من خمسين عاملا تشغيل ما نسبته (2%) من العمال ذوي الإعاقة من المجموع الكلي لعمال المنشأة، كما يشمل هذا الالتزام جميع الأجهزة الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة في الدولة.

18. ولم يغفل قانون رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين عن حق فئة الأشخاص ذوي الإعاقة وتحديدا الموظفة الحامل في استحقاقها لإجازة كاملة وعدم احتسابها من إجازاتها الأخرى ومنح القانون هذه الفئة معاشا تقاعديا متى ما بلغت الخدمة المحسوبة في المعاش خمس عشرة سنة على الأقل بالنسبة إلى الذكور وعشر سنوات بالنسبة إلى الإناث إذا كان أي منهم لا يستحق معاشا وفق أحكام القوانين المنظمة لهذا الشأن.

19. مراعاة للحالة الصحية للأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم العمال الذين يعانون مرض فقر الدم المنجلي الحاد (السكلر) والتي قد تتأثر بظروف العمل، فقد صدر قرار وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم (24) لسنة 2013 بشأن تخفيض الحد الأقصى لساعات العمل بما لا يقل عن ساعة واحدة بالنسبة إلى بعض فئات العمال وبعض الصناعات والأعمال التي تتطلب ظروفها أو طبيعتها ذلك، حيث حدد القرار الصناعات والأعمال التي يجب أن تراعى فيها حالة تلك الفئة. إلى جانب ذلك صدر القانون رقم (59) لسنة 2014 بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين الذي يمنح بموجبه الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى معوقا من أقربائه من الدرجة الأولى ساعتي راحة يوميا مدفوعتي الأجر وفق شروط وضوابط محددة.

20. في سبيل حصول فئة الأشخاص ذوي الإعاقة على حقهم في التعليم إعمالا لما تضمنته اتفاقيّة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من ضرورة العمل على تنمية شخصيّة ذوي الإعاقة ومواهبهم وإبداعهم، وقدراتهم العقليّة والبدنيّة وصولا بها إلى أقصى مدى، من خلال عدم استبعادهم من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، والحصول على جميع الدعم اللازم في نطاق التعليم، فقد أشارت المادة رقم (5) في الفقرة (10) من القانون رقم (27) لسنة 2005 بشأن التعليم إلى تنويع الفرص التعليميّة وفقًا للاحتياجات الفرديّة المتنوعة للطلبة ورعاية ذوي الإعاقة من خلال متابعة تقدمهم ودمج القادرين منهم مع أقرانهم في المؤسسات التعليمية.

21. في هذا الشأن، فقد أولت وزارة التربية والتعليم هذه الفئة اهتماما ملحوظا، حيث قامت بالتسهيلات والتجهيزات اللازمة للطلبة المعوقين من خلال إعداد فصول علاجية في بعض المدارس للطلبة بطيئي التعلّم وحالات التأخر الدراسي، والعمل على دمج الطلبة ذوي الإعاقة في الفصول العاديّة مع أقرانهم من الطلبة بهدف عدم عزلهم عن محيطهم ومجتمعهم وهو المدرسة والفصل العادي. إلى جانب قيامها بدراسة ومتابعة حالات التخلف العقلي واضطراب الكلام وضعف السمع والبصر في المدارس الحكومية، والعمل على تحويلها إلى المعاهد أو المراكز المتخصصة، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير خاصة تتناسب مع تصنيف الحالة حسب نوع وطبيعة الإعاقة عن طريق العمل على تهيئة البنية التحتيّة للطالب من ذوي الإعاقة على نحو يمكنه من استعمال المرافق، وتوفير المعلم المتخصص والأدوات التعليميّة المناسبة، مع تقديم خدمات العلاج لمن هم بحاجة إليها.

22. لغرض الارتقاء بجودة التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة الخاصة قامت الحكومة باستحداث علاوة تعليم أو تأهيل أو رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المدارس الحكومية التابعة لوزارة التربية والتعليم ومراكز التأهيل التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية، بمقدار مائة دينار للموظفين في مجموعة الوظائف التعليمية، وخمسين دينارا للموظفين في مجموعة الوظائف العمومية وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (16) لسنة 2013.

23. في هذا الصدد أيضا، أطلقت وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مبادرة نوعية تمثلت في تجهيز حاسب آلي خاص للمكفوفين مزود ببرنامج ناطق أطلق عليه "بصار" يمكن هذه الفئة من استخدام برامج الحاسب الآلي وقراءة صفحات الويب العربية والإنجليزية بطريقة سهلة وواضحة، ومساعدتهم على تمييز المستندات ضوئياً وقراءة البريد الإلكتروني، والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، وتطوير قدراتهم على التواصل وتنمية اندماجهم في الحياة العامة والعملية.

24. وخلال متابعة المؤسسة الوطنية لواقع هذه فئة الأشخاص ذوي الإعاقة أو ممن يعانون حالات مرضية تجعلهم في مصاف تلك الفئة، رصدت افتتاح وتشغيل مركز طبي علاجي لأمراض الدم الوراثية يُعد أحد أبرز وأهم المراكز الرائدة في منطقة الخليج العربي، حيث تم إنشاؤه وإعداده بأعلى المستويات الفنية والتقنية، وقد ضم المركز قسما للحوادث والطوارئ وآخر للتشخيصات الوظائفية، كما رصدت أيضا عبر الصحف المحلية توجه وزارة الصحة لإنشاء مجمع طبي في محافظة المحرق مطلع عام 2017 سيضم مركزا لمرضى التصلب العصبي المتعدد (MS). وفي هذا الصدد تثمن المؤسسة الوطنية هذه الجهود لما لها من دور كبير في ضمان تمتع هذه الفئة بحقوقهم ولا سميا في مجال العلاج والرعاية الصحية.

25. إلا أن المؤسسة رصدت عدم تنفيذ القانون رقم (59) لسنة 2014 بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين، الذي أضاف فقرتين جديدتين، نصت الفقرة الأولى منه على أنه: "ويمنح الموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى معاقا من أقربائه من الدرجة الأولى، ممن يثبت بشهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة حاجتهم لرعاية خاصة، ساعتي راحة يوميا مدفوعتي الأجر، وذلك وفقا للشروط والضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير"، ونصت الفقرة الثانية على أنه: "ولا يجوز الجمع بين ساعتي الراحة المقررة بموجب هذا القانون وساعات الرعاية أو الرضاعة أو الراحة المقررة في القوانين والقرارات الأخرى".

26. وبررت وزارة الصحة عدم تنفيذ أحكام هذا القانون في خبر نشر في الصحف المحلية، بأن استحقاق تَيْنك الساعتين يتطلب حصول تلك الفئة على شهادة صادرة عن اللجنة الطبية المختصة وفق شروط ومعايير، مبينة أن تلك الشروط والمعايير لم تصدر بعد عن الجهة المعنية ممثلة في وزارة العمل والتنمية الاجتماعية التي تحدد الشروط والضوابط وآلية العمل بالقانون.

27. كما رصدت المؤسسة الوطنية في وقت لاحق عبر إحدى الصحف المحلية أيضا قرارا صادرا عن وزارة الصحة يلغي منح ساعتي الراحة لمن صدر في حقهم بعد ثبوت استحقاقهم لهما من قبل اللجنة الطبية المختصة، وأنه عليهم الالتزام بأوقات الدوام الرسمي المقررة لهم.

28. وفي هذا الخصوص ترى المؤسسة الوطنية أن صدور القانون رقم (59) لسنة 2014 السالف الذكر ما هو إلا تنفيذ لأحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدقت عليها مملكة البحرين بموجب القانون رقم (22) لسنة 2011. وأن تعطيل العمل بالقانون هو أقرب إلى التحلل من الالتزام الناشئ عن التصديق على الاتفاقية المذكورة، إذ يلزم الجهات المعنية اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لتنفيذ القانون عند صدوره، حيث إن تأخر تنفيذه – زهاء سنتين – أو إلغاء الاستفادة منه لمن صدر في حقهم منح ساعتي الراحة قد ينعكس سلبا على تلك الفئة على نحو يعوق تمتعهم بحقوقهم في مجال الرعاية والخدمات الصحية.

29. وتعبيرا عن الاهتمام بمعالجة هذا الوضع، فقد أصدر صاحب السمو الملكي رئيس الوزراء توجيهاته للإسراع في تحديد الشروط والضوابط والمعايير التي تحدد حالة الإعاقة التي تستوجب منح ساعتي راحة يوميا مدفوعتي الأجر للموظف أو العامل من ذوي الإعاقة أو الذي يرعى معوقا من أقربائه من الدرجة الأولى، والتي نص عليها القانون رقم (59) لسنة 2014 بتعديل المادة (5) من القانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعوقين تمهيدا لإصدارها بقرار عن الوزير المختص وتفعيلها، وكلف سموه اللجنة الوزارية المختصة بذلك.

"للمؤسسة في سبيل تحقيق أهدافها حرية التعليق على أي مسألة متعلقة بحقوق الإنسان، وتناول أي حالة من حالات حقوق الإنسان، بما تراه مناسبًا"

المادة رقم (12) من القانون رقم (26) لسنة 2014
بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان
المعدل بموجب المرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016

هاتف: 666 111 17 973+، فاكس: 600 111 17 973+، ص ب. 10808، المنامة، **مملكة البحرين**

+973 396 366 43 nihrbh info@nihr.org.bh *www.nihr.org.bh*